

# قانونُ الجَمَارِكِ

رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠م

المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠م

طبعة أولى

سبتمبر ٢٠٢٠م



---

---

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

استمراراً لجهود وزارة الشؤون القانونية في نشر الوعي القانوني في أوساط المجتمع من خلال الجريدة الرسمية وموقع الوزارة، وفي ظل الظروف الصعبة التي يمرّ بها الوطن، تواصل الوزارة إصدار سلسلة من الكتب والكتيبات المتضمنة القوانين واللوائح وما طرأ عليها من تعديلات لتكون في متناول القضاة والقانونيين والمحامين والمهتمين من باحثين وأساتذة جامعات وذلك توفيراً للجهد والوقت المنصرف في تتبع التعديلات في متون الجريدة الرسمية. وجهود الوزارة في هذا المجال تأتي تجسيدا لوظيفتها ومقتضيات اختصاصاتها، ويكتمل هذا الجهد بتعاون الجهات الحكومية واسهاماتها الفاعلة في إخراج إصداراتها والكتيبات القانونية إلى حيز الوجود..

نسأل الله التوفيق والسداد لما فيه تحقيق المصلحة العامة،،،

أ.د. إسماعيل محمد المحاقري

وزير الشؤون القانونية



# الفهرس

| الصفحة |  |
|--------|--|
| ١      | الباب الأول: تعاريف  |
| ٤      | الباب الثاني: مجال عمل دائرة الجمارك                                   |
| ٥      | الباب الثالث : مبادئ تطبيق التعريفة الجمركية                           |
| ٨      | الباب الرابع : التقييد و المنع   |
| ١٠     | الباب الخامس: العناصر المميزة للبضائع(المنشأ - المصدر- النوع - القيمة) |
| ١٢     | الباب السادس: الاستيراد و التصدير                                      |
| ١٢     | الفصل الأول : الاستيراد  |
| ١٦     | الفصل الثاني : التصدير   |
| ١٦     | الفصل الثالث : النقل بريد المراسلات أو بالطرود البريدية                |
| ١٧     | الفصل الرابع : أحكام مشتركة  |
| ١٧     | الباب السابع: مراحل التخليص الجمركي                                    |
| ١٧     | الفصل الأول : البيانات الجمركية  |
| ١٩     | الفصل الثاني : معاينة البضائع  |
| ٢٤     | الفصل الثالث : أحكام خاصة بالمسافرين                                   |
| ٢٤     | الفصل الرابع : التحكيم   |
| ٢٦     | الفصل الخامس : تأدية الرسوم والضرائب وسحب البضائع                      |
| ٢٧     | الباب الثامن: الأوضاع المعلقة للرسوم                                   |
| ٢٧     | الفصل الأول : أحكام عامة   |
| ٢٨     | الفصل الثاني : البضائع العابرة (الترانزيت)                             |
| ٣٠     | الفصل الثالث : المستودعات  |
| ٣٥     | الفصل الرابع : المناطق والأسواق الحرة                                  |
| ٣٨     | الفصل الخامس : الإدخال المؤقت  |
| ٤١     | الفصل السادس : إعادة التصدير   |
| ٤١     | الفصل السابع : رد الرسوم لدى إعادة التصدير                             |
| ٤٢     | الباب التاسع: الملاحة الساحلية و النقل الداخلي                         |
| ٤٣     | الباب العاشر: الإعفاءات  |
| ٤٣     | الفصل الأول : الهيئات والترعات   |

|    |  |
|----|--|
| ٤٣ | ..... الفصل الثاني : الإعفاءات الدبلوماسية                   |
| ٤٦ | ..... الفصل الثالث : الإعفاءات العسكرية                      |
| ٤٦ | ..... الفصل الرابع : الإعفاءات الشخصية                       |
| ٤٧ | ..... الفصل الخامس : البضائع المعادة                         |
| ٤٧ | ..... الفصل السادس : إعفاءات مختلفة                          |
| ٤٨ | ..... الفصل السابع : أحكام مشتركة                            |
| ٥٠ | ..... الباب الحادي عشر: رسوم الخدمات                         |
| ٥١ | ..... الباب الثاني عشر: المخلصون الجمركيون                   |
| ٥٢ | ..... الباب الثالث عشر: حقوق موظفي الجمارك و واجباتهم        |
| ٥٤ | ..... الباب الرابع عشر: النطاق الجمركي والتحرري عن التهريب   |
| ٥٤ | ..... الفصل الأول : النطاق الجمركي                           |
| ٥٥ | ..... الفصل الثاني : التحري عن التهريب                       |
| ٥٧ | ..... الباب الخامس عشر: القضايا الجمركية                     |
| ٥٧ | ..... الفصل الأول : التحقيق بواسطة محضر الضبط                |
| ٦٠ | ..... الفصل الثاني : تدابير احتياطية                         |
| ٦٠ | ..... القسم الأول : الحجز الاحتياطي                          |
| ٦٠ | ..... القسم الثاني : التوقيف الاحتياطي                       |
| ٦١ | ..... القسم الثالث : منع سفر المخالفين والمسئولين عن التهريب |
| ٦٢ | ..... الفصل الثالث : الملاحقات                               |
| ٦٢ | ..... القسم الأول : الملاحقة إدارياً                         |
| ٦٣ | ..... القسم الثاني : الملاحقة القضائية                       |
| ٦٣ | ..... القسم الثالث : سقوط حق الملاحقة                        |
| ٦٤ | ..... الفصل الرابع : المسؤولية والتضامن                      |
|    | ..... القسم الأول: المسؤولية المدنية في المخالفات الجمركية   |
| ٦٤ | ..... وجرائم التهريب   |
|    | ..... القسم الثاني : التضامن في المخالفات وجرائم             |
| ٦٦ | ..... التهريب  |
| ٦٦ | ..... الفصل الخامس : أصول المحاكمات                          |
| ٦٦ | ..... القسم الأول : المحكمة المختصة                          |
| ٦٦ | ..... القسم الثاني : إختصاص المحكمة                          |
| ٦٧ | ..... القسم الثالث : التبليغات                               |
| ٦٨ | ..... القسم الرابع : طريق الطعن                              |

|    |  |
|----|--|
| ٦٩ | القسم الخامس : أحكام متفرقة.....   |
| ٧٠ | الفصل السادس : التنفيذ.....  |
| ٧٠ | القسم الأول : النفاذ المعجل.....   |
|    | القسم الثاني : تنفيذ الأحكام وقرارات التحصيل والتغريم.....               |
| ٧١ | الفصل السابع : المخالفات الجمركية وغراماتها.....                         |
| ٧١ | القسم الأول : أحكام عامة.....  |
| ٧٣ | القسم الثاني : مخالفات بيانات الوضع في الاستهلاك.....                    |
| ٧٣ | القسم الثالث : مخالفات بيانات التصدير.....                               |
| ٧٤ | القسم الرابع : مخالفات الأوضاع المعلقة للرسوم.....                       |
| ٧٧ | القسم الخامس : مخالفات بيانات الحمولة (المنافيسات) .....                 |
| ٧٨ | القسم السادس : مخالفات التجول والحيازة (البرية – البحرية – الجوية) ..... |
| ٧٩ | القسم السابع : مخالفات متفرقة.....                                       |
| ٨٢ | الفصل الثامن: التهريب وعقوباته.....                                      |
| ٨٢ | القسم الأول : تعريف التهريب وما هو معتبر كذلك.....                       |
| ٨٤ | القسم الثاني : المسؤولية الجزائية.....                                   |
| ٨٥ | القسم الثالث : الغرامات.....   |
| ٨٦ | الباب السادس عشر: بيع البضائع.....                                       |
| ٨٩ | الباب السابع عشر: توزيع الغرامات الجمركية و قيم المصادرات.....           |
| ٨٩ | الباب الثامن عشر: امتياز مصلحة الجمارك.....                              |
| ٩٠ | الباب التاسع عشر: التقادم.....   |
| ٩١ | الباب العشرون: أحكام انتقالية و مختلفة.....                              |





قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠م

بشأن الجمارك<sup>[\*]</sup>

بإسم الشعب:

رئيس مجلس الرئاسة :

بعد الإطلاع على إتفاق إعلان الجمهورية اليمنية .

وعلى دستور الجمهورية اليمنية .

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس الرئاسة .

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

الباب الأول

تعريف

مادة (١) يُقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل

منها أدناه:

الجمهورية : الجمهورية اليمنية.

الوزير : وزير المالية الذي ترتبط به مصلحة الجمارك.

[\*] هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٠) لسنة ١٩٩٠ م

- عدلت المواد ( ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٥٤ ، ٧٤ ، ١٢٨ ، ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٤ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ (٢٨٠) بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦/ج) لسنة ٢٠١٠م.
- تم دمج المادتين (٧٦ ، ٧٧) في مادة واحدة برقم (٧٦) بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦/ج) لسنة ٢٠١٠م.
- تم إضافة المواد (٥٥ مكرر، ٥٦ مكرر ، ٦٣ مكرر ، ٦٤ مكرر ، ٧٠ مكرر، ٨٢ مكرر ، ١٧٩ مكرر ، ٢٠٧ مكرر ، ٢٨٦ مكرر ، ٢٨٧ مكرر) بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦/ج) لسنة ٢٠١٠م.
- تم إلغاء المواد (١٣ ، ١٤ ، ٣٤) بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦/ج) لسنة ٢٠١٠م.
- تم إضافة الفقرتين (ج مكرر) و (د) الى نص المادة (١٧١) بموجب القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٩) لسنة ٢٠٢٠م.
- تم إضافة النص التالي (باستثناء الإعفاءات الواردة في قانون التعريفات الجمركية رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته) إلى نهاية الفقرة (أ) من المادة (١٧١) بموجب القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٩) لسنة ٢٠٢٠م.

- مصلحة الجمارك : الجهاز المركزي الجمركي والدوائر التنفيذية يمثلها رئيس  
المصلحة.
- رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الجمارك الذي يرأس أجهزة الجمارك في  
الدولة.
- دائرة الجمارك : الدوائر الجمركية التنفيذية المرتبطة برئيس مصلحة  
الجمارك.
- التعريف الجمركية : الجدول المتضمن مسميات البضائع ومعدلات الرسوم  
الجمركية التي تخضع لها والقواعد والملاحظات الواردة  
فيه.
- الحرم الجمركي : القطاع الذي تحدده مصلحة الجمارك في كل ميناء بحري  
أو جوي أو في أي مكان آخر توجد فيه دائرة جمركية  
يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها.
- المخزن : المكان أو البناء الذي أعدته مصلحة الجمارك أو وافقت  
لغيره على استعماله لخزن البضائع بانتظار سحبها وفق  
أحد الأوضاع الجمركية.
- المستودع : المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف  
مصلحة الجمارك في وضع معلق للرسوم وفق أحكام هذا  
القانون.
- البيان : التصريح الذي يقدمه صاحب البضاعة أو المخول بذلك  
والمتضمن تحديد الكميات والعناصر المميزة للبضائع  
المصرح عنها وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الجمركية.
- الخط الجمركي : الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية  
والدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بها.

## قانون الجمارك

النطاق الجمركي : الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة وإجراءات

جمركية محددة في هذا القانون وهو على نوعين :

أ- النطاق الجمركي البحري :

ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية

حدود الجمهورية في المياه التابعة لها.

ب- النطاق الجمركي البري :

ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية

من جهة ، وخط داخلي من جهة ثانية، يحدد بقرار من

الوزير أو من يفوضه وينشر في الجريدة الرسمية.

البضاعة : كل مادة أو منتج طبيعي أو حيواني أو زراعي أو صناعي.

نوع البضاعة : تسميتها في جدول التعريفات الجمركية.

منشأ البضاعة : هو بلد إنتاجها.

مصدر البضاعة : هو البلد الذي أستوردت منه مباشرة.

البضاعة المنوعة : كل بضاعة يمنع إستيرادها أو تصديرها بالإستناد إلى

أحكام هذا القانون أو النصوص القانونية النافذة الأخرى.

البضاعة المنوعة

المعينة : بعض البضائع المنوعة والتي تعين لغرض الرقابة

الجمركية بقرار من وزير التموين والتجارة وينشر في

الجريدة الرسمية.

البضائع المقيدة : البضائع التي يعلق إستيرادها أو تصديرها على إجازة أو

رخصة خاصة من الجهات ذات الصلاحية.

البضائع المحصورة : البضائع التي يصدر قرار من الجهة المختصة بحصر

إستيرادها أو تصديرها بجهات مخولة قانوناً.

البضائع الخاضعة

لرسوم باهظة : البضائع التي تعين لغرض الرقابة الجمركية بقرار يصدر

من وزير التموين والتجارة ينشر في الجريدة الرسمية.

رسوم خدمات : هو ما يحصلُ مقابل أداء خدمة كرسوم العتالة ، ورسم العمل الإضافي.

المخالفات الجمركية : كل فعل أو إمتناع عن فعل خلافاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات واللوائح الصادرة بمقتضاه.

مادة (٢) تسري أحكام هذا القانون على المنطقة الجمركية التي تشمل الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة والمياه الإقليمية التابعة لها ، ويجوز أن تنشأ في هذه الأراضي مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كلياً أو جزئياً .

مادة (٣) تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الإدخال أو الإخراج لأحكام هذا القانون والأنظمة الجمركية.

## الباب الثاني

### مجال عمل دائرة الجمارك

مادة (٤) تمارس دائرة الجمارك عملها في الحرم الجمركي وفي النطاق الجمركي . ولها أيضاً أن تمارس صلاحيتها على إمتداد أراضي الجمهورية والمياه الإقليمية التابعة لها، وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

مادة (٥) تنشأ الدوائر والمراكز والنقاط الجمركية ، كما تلغى بقرار من (الوزير) بناءً على إقتراح رئيس المصلحة وينشر في الجريدة الرسمية .

مادة (٦) تحدد إختصاصات الدوائر والمراكز والنقاط الجمركية، وساحات العمل فيها بقرار من (الوزير) بناءً على إقتراح رئيس المصلحة.

مادة (٧) لا يجوز القيام بالإجراءات الجمركية إلا في الدوائر الجمركية المختصة وفق ما ورد في المادة السابقة مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٦٤) من هذا القانون .

## الباب الثالث

### مبادئ تطبيق التعريفة الجمركية

مادة (٨)<sup>[\*]</sup> تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية بأية صورة كانت للرسوم الجمركية المحددة في التعريفة الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المقررة طبقاً للقوانين النافذة.

مادة (٩)<sup>[\*]</sup> تطبق رسوم التعريفة على بضائع جميع الدول مع مراعاة ما ورد من أحكام خاصة في هذا القانون.

مادة (١٠) تطبق رسوم التعريفة التفضيلية على بضائع بعض الدول وفق الإتفاقيات المعقودة بهذا الصدد. ويشترط في هذه الحالة أن تراعى المصلحة الاقتصادية للجمهورية والمعاملة بالمثل .

مادة (١١)<sup>[\*]</sup> أ- يتكون مجلس التعريفة الجمركية من :

- ١- الوزير
  - ٢- وزير الصناعة والتجارة
  - ٣- رئيس مصلحة الجمارك
  - ٤- الوكيل المختص بالمصلحة
  - ٥- مدير عام التعريفة الجمركية
- ب- يتولى المجلس المهام الآتية:-

١- رسم السياسة التعريفية الجمركية، وفقاً لأحكام هذا القانون، والقوانين النافذة، بما يخدم الأهداف الاقتصادية والتنموية للدولة.

٢- دراسة المقترحات المرفوعة من مصلحة الجمارك بغرض فرض أو تعديل أو إلغاء الرسوم الجمركية تمهيداً لرفعها إلى الجهات المختصة لإستكمال إجراءاتها الدستورية .

[\*] المواد (٨، ٩، ١١) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج) لسنة ٢٠١٠م.

ج - يصدر وزير المالية لائحة تنظم عمل مجلس التعريف وكيفية التصويت على قراراته.

مادة (١٢)<sup>[\*]</sup> إضافة إلى المهام الموكلة إليها في القوانين النافذة ذات العلاقة لصلحة الجمارك القيام بما يلي:-

١- تحصيل رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية ورسوم الحماية المفروضة على بضائع محددة أستوردت من دول معينة عند وضعها في الإستهلاك.

٢- تطبيق أي إجراءات تصدر عن الجهات المختصة بمقتضى التشريعات بما فيها القيود الكمية لمواجهة ما تتخذه بعض الدول من ممارسات ضارة بالإقتصاد الوطني.

مادة (١٣)<sup>[\*\*]</sup> ملغاة

مادة (١٤)<sup>[\*\*\*]</sup> ملغاة

مادة (١٥) مع مراعاة المادة (١١) من هذا القانون تحدد القرارات والقوانين المتعلقة بالتعريف الجمركية تاريخ نفاذها على أن لا يكون ذلك التاريخ سابقاً لتاريخ صدورها .

مادة (١٦) تخضع البضائع المصرح بها للوضع في الإستهلاك أو للتصدير لتعريف الرسوم النافذة في تاريخ تسجيل بياناتها التفصيلية ما لم ينص على خلاف ذلك في صلب القوانين المعدلة للتعريف .

[\*] المادة (١٢) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج) لسنة ٢٠١٠م.

[\*\*] المادة (١٣) ملغاة بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج/١) لسنة ٢٠١٠م، والتي كان نصها قبل الإلغاء ما يلي: (مع مراعاة المادة (١١) من هذا القانون .يجوز بقرار من مجلس الرئاسة فرض رسوم تعريفية قصوى لا تزيد على مثلي التعريف العادية على بضائع بعض الدول بشرط أن لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة البضاعة).

[\*\*\*] المادة (١٤) ملغاة بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج/١) لسنة ٢٠١٠م، والتي كان نصها قبل الإلغاء ما يلي: (تكون للقرارات المشار إليها في المواد (١١،١٢،١٣) قوة القانون ويجب عرضها على السلطة التشريعية خلال أسبوعين من تاريخ صدورها . فإذا لم تقرها زال ما كان لها من قوة القانون وبقيت نافذة بالنسبة للمدة الماضية التي طبقت فيها) .

أما البضائع المعدة للتصدير والتي أديت عنها الرسوم قبل دخولها كاملة إلى الحرم الجمركي فيخضع الجزء الذي لم يدخل بعد للتعريفة النافذة وقت دخوله .  
مادة (١٧) عند وجوب تصفية الرسوم حكماً على البضائع المودعة في المستودع بسبب إنتهاء مهلة الإيداع وعدم الحصول على تمديد نظامي لها، تطبق نصوص التعريفة النافذة يوم إنتهاء مهلة الإيداع وتخضع البضائع المسحوبة من المستودع بصورة غير قانونية أو الملحوظ نقصها لدى مراجعة حسابات المستودع لرسوم التعريفة النافذة في تاريخ آخر إخراج منه أو تاريخ إكتشاف النقص أو تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده أيهما أعلى.

مادة(١٨) تخضع البضائع المعلقة رسومها وفقاً للمادة (٨٦) من هذا القانون والتي لم يجر تقديمها إلى دائرة الجمارك لرسوم التعريفة النافذة في تاريخ تسجيل هذه البيانات ، أو تاريخ إنتهاء المهل الممنوحة لها أيهما أعلى .

أما البضائع التي تقدم لدائرة الجمارك من قبل أصحاب العلاقة بغية وضعها في الإستهلاك فتطبق عليها التعريفة النافذة وفق ما ورد في المادة (١٦) من هذا القانون.

مادة (١٩) تخضع البضائع الخارجة من المنطقة الحرة لوضعها في الإستهلاك لنفس قواعد وإجراءات الإستيراد من منشأ أجنبي ولرسوم التعريفة النافذة وفق ما ورد في المادة (١٦) من هذا القانون.

مادة(٢٠) البضائع التي تبيعها دائرة الجمارك للوضع في الإستهلاك وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، تطبق عليها التعريفة النافذة يوم البيع .

مادة (٢١) تطبق التعريفة النافذة على البضائع الخاضعة لرسم نسبي ( قيمي) وفق الحالة التي تكون عليها، أما البضائع الخاضعة لرسم نوعي ( مقطوع ) فيستوفى عنها ذلك الرسم كاملاً بصرف النظر عن حالتها ما لم تتحقق الجمارك من أن تلفاً

أصابها نتيجة قوة قاهرة أو حادث طارئ، فيخفف مقدار الرسم النوعي بنسبة ما لحق البضاعة من تلف.

وتحدد نسبة التلف بقرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه ويجوز لأصحاب العلاقة الاعتراض على هذا القرار إلى لجنة التحكيم المنصوص عليها في المادة (٧٧) من هذا القانون.

مادة (٢٢) تطبق أحكام المواد (١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١) من هذا القانون على جميع الرسوم والضرائب الأخرى التي تستوفيها الجمارك ما لم يكن ثمة نص مخالف.

### الباب الرابع

#### التقييد والمنع

مادة (٢٣) كل بضاعة تدخل إلى الجمهورية أو تخرج منها يجب أن تعرض على المركز الجمركي ذي الصلاحية وأن يقدم بها بيان وفقاً لما تحدده مصلحة الجمارك ويكون المركز الذي يقدم إليه البيان عند الإدخال هو أقرب مركز من الحدود. ويجوز بقرار من رئيس المصلحة تخصيص دائرة جمركية معينة لمعاملة بضائع تحدد أنواعها في ذلك القرار .

مادة (٢٤) يحظر على السفن من أية حمولة كانت أن ترسو في غير الموانئ المعدة لذلك إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو قوة قاهرة أو عندما تدعو مصلحة الدولة العليا إلى ذلك . على أن تعلم بذلك مصلحة الجمارك، وعلى الربابنة في هذه الحالة أن يعلموا بذلك أقرب مركز جمركي أو أقرب مركز شرطة في حالة عدم وجود مركز جمركي دون تأخير .

مادة (٢٥) يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري أن تنقل ضمن النطاق الجمركي البحري البضائع المقيدة التي تنشر في الجريدة الرسمية، أو البضائع المحصورة أو المنوعة أو الخاضعة لرسم باهظة أو البضائع المنوعة المعينة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون .



## قانون الجمارك

مادة (٢٦) يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري والتي تنقل بضائع من الأنواع المشار إليها في المادة (٢٥) أن تدخل إلى النطاق الجمركي البحري أو تتجول أو تبدل وجهة سيرها فيه إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو قوة القاهرة ، وعلى الربابنة في هذه الحالة أن يعلموا أقرب نقطة أو دائرة جمركية أو القوى العامة الأخرى وأن يقدموا بذلك دون تأخير تقريراً لدائرة الجمارك مؤيداً من قبل الجهة التي جرى إعلامها .

مادة(٢٧) يحظر على الطائرات أن تجتاز الحدود من غير الأماكن المحددة لذلك ، أو أن تهبط أو أن تقلع من المطارات التي لا توجد فيها مراكز جمركية إلا في حالات القوة القاهرة وعلى قادة الطائرات في هذه الحالة أن يعلموا أقرب نقطة جمركية أو القوى العامة الأخرى وأن يقدموا بذلك دون تأخير تقريراً لدائرة الجمارك مؤيداً من قبل الجهة التي جرى إعلامها .

مادة (٢٨) لا تحجز البضائع المنوعة التي يصرح عنها بتسميتها الحقيقية ، بالبضائع المصرح عنها للإدخال ترد إلى الخارج والبضائع المصرح عنها للإخراج تعاد إلى الداخل إلا إذا سمح باستثنائها من المنع في كلتا الحالتين.

أما البضائع المنوعة المعينة فتحجز وإن صرح عنها بتسميتها الحقيقية ما لم يكن هناك ترخيص مسبق بإدخالها أو بإخراجها فإذا تم الحصول على ذلك الترخيص لاحقاً فيسمح بإدخال البضاعة أو إخراجها بعد تسوية المخالفة .  
وأن تعليق الإستيراد أو التصدير على إجازة أو ترخيص أو شهادة أو أي مستند آخر يلزم دائرة الجمارك بعدم السماح بإنجاز المعاملة الجمركية قبل الحصول على المستندات اللازمة .

مادة(٢٩) تعتبر ممنوعة جميع المنتجات الأجنبية التي تحمل علامة مصنع (ماركة) أو متجر أو أي إسم أو إشارة أو دلالة من شأنها الإيهام بأن هذه المنتجات قد صنعت في الجمهورية أو أنها من منشأ محلي سواء كانت هذه العلامات على البضاعة عينها

أم على غلافاتها أم على عنائبيها (أحزمتها ) ويطبق هذا المنع أيضاً على الأوضاع المعلقة للرسوم موضوع الباب الثامن.

وتمنع في الإدخال والإخراج المنتجات المحلية التي تحمل علامة مصنع (ماركة) أو متجر أو أي إسم أو إشارة أو دلالة من شأنها الإيهام بأن هذه المنتجات من صنع أجنبي.

مادة (٣٠)<sup>[\*]</sup> يحظر إدخال البضائع الأجنبية التي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في إتفاقيات وقوانين حماية المنشأ، وكذلك البضائع المستوردة التي تشكل تعدياً على أي حق من حقوق الملكية الفكرية الخاضعة للحماية بمقتضى الإتفاقيات الدولية والقوانين والتشريعات النافذة بما فيها الأوضاع المعلقة للرسوم موضوع الباب الثامن.

مادة (٣١) لرئيس المصلحة بقرار منه أن يضع قواعد خاصة للتغليف فيما يتعلق ببعض البضائع شريطة الإعلان عن ذلك قبل ثلاثة أشهر من بدء تطبيق تلك القواعد.

### الباب الخامس

#### العناصر المميزة للبضائع

#### المنشأ - المصدر - النوع - القيمة

مادة (٣٢)<sup>[\*]</sup> أ- بإستثناء قواعد المنشأ التفضيلية، تحدد قواعد و معايير منشأ البضاعة بقرار من الوزير المختص وبما لا يتعارض مع الإتفاقيات التي تكون الجمهورية طرفاً فيها.

ب- تطبق قواعد المنشأ التفضيلي وفقاً للإتفاقيات المعقودة بين الجمهورية والأطراف الأخرى والتي تنص على منح معاملة تفضيلية.

مادة (٣٣) تخضع البضاعة المستوردة لإثبات المنشأ، وتحدد بقرار من الوزير المختص شروط إثبات المنشأ وحالات الإعفاء من إثباته .

[\*] المادتان (٣٠، ٣٢) بصياغتهما المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج) لسنة ٢٠١٠م.

مادة (٣٤) <sup>[\*]</sup> ملغاة

مادة (٣٥) أ- تصدر قرارات الماثلة والتبنييد للبضائع التي لا يوجد لها ذكر في جدول التعريف من رئيس المصلحة وفقاً للقواعد الواردة في ذلك الجدول وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية .

ب- مع مراعاة ما ورد في الشروح التفسيرية للتعريف الصادرة عن جامعة الدول العربية تصدر الشروح الإضافية للتعريف الجمركية والشروط التطبيقية لها من رئيس المصلحة بقرارات يحدد فيها بدء نفاذها وتنشر في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٦) <sup>[\*\*]</sup> مع عدم الإخلال بالأحكام والإتفاقيات التي تكون الجمهورية طرفاً فيها تُحتسب القيمة للأغراض الجمركية وفقاً للأحكام والأسس التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير.

مادة (٣٧) <sup>[\*\*]</sup> لغرض إستكمال الإجراءات الجمركية يجب إتباع الآتي:-

أ- يُرفق بكل بيان جمركي فاتورة أصلية تفصيلية مُصادق عليها من قبل غرفة التجارة أو أية هيئة تقبل بها مصلحة الجمارك بما يفيد إثبات صحة الأسعار والمنشأ.

ب- للدائرة الجمركية الحق في طلب المستندات والعقود والمراسلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بالصفقة دون أن تتقيد بما ورد فيها .

ج- يتم ترجمة المستندات المقدمة للدائرة الجمركية متى تطلب الأمر ذلك.

[\*] المادة (٣٤) ملغاة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج) لسنة ٢٠١٠م، والتي كان نصها قبل الإلغاء ما يلي : (البضاعة المستوردة من غير بلد المنشأ بعد وضعها في الإستهلاك في ذلك البلد تطبق عليها تعريف بلد المنشأ أو بلد المصدر أيهما أعلى. وإذا لحق بالبضاعة إستصناع في غير بلد المنشأ فتخضع للتعريف المطبق على بلد المنشأ أو بلد الإستصناع حسب درجة إستصناعها ووفق القواعد التي تحدد بقرار من الوزير المختص إستناداً إلى إقتراح من رئيس المصلحة).

[\*\*] المادتان (٣٦، ٣٧) بصياغتهما المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج) لسنة ٢٠١٠م.

د- تنظم بقرار من رئيس مصلحة الجمارك ما يلي:-

١- الحالات التي يتم فيها الإفراج عن البضائع بمستندات مبدئية في حالة تأخر وصول المستندات الأصلية مقابل ضمانات مالية أو تعهدات تقبل بها المصلحة، ووفقاً للمهل التي يحددها القرار.

٢- الحالات التي يتم التجاوز فيها عن تقديم المستندات الأصلية المصدقة.

٣- الحالات التي يجوز فيها تقديم المستندات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

مادة (٣٨) القيمة المصرح عنها في التصدير هي قيمة البضائع وقت تسجيل البيان الجمركي مضافاً إليها جميع النفقات حتى خروج البضاعة من الحدود ولا تشمل هذه القيمة:-

١- الرسوم والضرائب المفروضة على التصدير .

٢- الرسوم والضرائب الداخلية وضرائب الإنتاج وغيرها مما يسترد عند التصدير .

## الباب السادس

### الإستيراد والتصدير

#### الفصل الأول

##### الإستيراد

١- النقل بحراً:

مادة (٣٩) كل بضاعة ترد بطريق البحر ولو كانت مرسله إلى المناطق الحرة يجب أن تسجل في بيان الحمولة (المنافست) .

ويجب أن يكون بيان الحمولة وحيداً وأن يحمل توقيع ربان السفينة .

ويجب أن يتضمن بيان الحمولة المعلومات التالية :-

- اسم السفينة وجنسيته وحمولتها المسجلة .
- أنواع البضائع ووزنها الإجمالي ووزن البضائع المنفرطة حال وجودها ، وإذا كانت البضائع ممنوعة يجب أن تذكر بتسميتها الحقيقية .

- عدد الطرود والقطع ووصف غلافاتها وعلاماتها وأرقامها .
  - إسم الشاحن وإسم المرسل إليه.
  - المرافئ التي شحنت منها البضائع .
- وعلى ربان السفينة عند دخولها النطاق الجمركي ، أن يبرز لدى أول طلب من موظفي الجمارك بيان الحمولة الأصلي لتأشيره، وأن يسلمهم نسخة منه.
- وعليه أيضا أن يقدم للدائرة الجمركية عند دخول السفينة المرفأ :
- بيان الحمولة الوحيد وعند الإقتضاء ترجمته الأولية .
  - بيان الحمولة الخاص بمؤن السفينة و أمتعة البحارة والسلع العائدة لهم .
  - قائمة بأسماء الركاب وجميع الوثائق وبواليص الشحن التي يمكن أن تطلبها دائرة الجمارك في سبيل تطبيق الأنظمة الجمركية.
  - قائمة البضائع التي ستفرغ في هذا المرفأ .
- وتقدم البيانات والمستندات خلال ستة وثلاثين ساعة من دخول السفينة المرفأ ولا تحسب ضمن هذه المهلة العطل الرسمية، ويحدد رئيس المصلحة شكل بيان الحمولة وعدد النسخ الواجب تقديمها منه .
- مادة (٤٠) إذا كان بيان الحمولة عائداً لسفن لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكلاء ملاحية في الموانئ أو كانت من المراكب الشراعية ، فيجب أن يكون مؤشراً من جمارك مرفأ الشحن، ويجوز في الحالات الإستثنائية التي يقدرها مدير الدائرة قبول بيان الحمولة من ربان السفينة .
- مادة (٤١) لا يجوز مبدئياً تفرغ حمولة السفن وجميع وسائل النقل المائية الأخرى إلا في حرم المرافئ التي يوجد فيها مراكز جمركية .
- ولا يجوز تفرغ أي بضاعة أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا بموافقة خطية من

دائرة الجمارك وبحضور موظفيها.

ويتم التفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى خلال الساعات ضمن الشروط المحددة من قبل مصلحة الجمارك،

ويسمح لسفن الصيد وناقلات المنتوجات السمكية بالشحن والتفريغ في عرض البحر خارج المرافئ شريطة الحصول على تصريح سنوي مسبق من الوزير .

مادة (٤٢) يكون ربابنة السفن أو من يمثلهم مسئولين عن النقص في القطع أو الطرود أو في محتوياتها أو في مقدار البضائع المنفرطة إلى حين إستلام البضائع في المخازن الجمركية أو في المستودعات أو من قبل أصحابها عندما يسمح لهم بذلك مع مراعاة أحكام المادة (٦٥) من هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية نسبة التسامح في البضائع المنفرطة زيادة أو نقصاً ، وكذلك نسبة النقص الجزئي في البضاعة الناشئ عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وإنسياب محتوياتها .

مادة (٤٣) إذا تحقق نقص في عدد القطع أو الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة أو إذا تحقق نقص في مقدار البضائع المنفرطة يتجاوز النسبة المتسامح بها وفق قرار رئيس المصلحة ، وجب على ربان السفينة أو من يمثله تبرير هذا النقص وتأييده بمستندات ثابتة الدلالة، وإذا تعذر تقديم هذه المستندات في الحال جاز إعطاء مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتقديمها بعد أخذ ضمان يكفل حقوق دائرة الجمارك .

## ٢- النقل برأ :

مادة (٤٤) يتوجب التوجه بالبضائع المستوردة برأ من الحدود إلى أقرب مركز جمركي ، وعلى ناقلها أن يلزموا الطريق أو المسلك المؤدي مباشرة إلى هذا المركز ، والمعين بقرار من رئيس المصلحة المنشور في الجريدة الرسمية .  
ويحظر على ناقلي هذه البضائع أن يتجاوزوا بها المركز الجمركي دون ترخيص

أو أن يضعوها في منازل أو أماكنه أخرى قبل التوجه بها إلى هذا المركز.  
ويمكن عند الضرورة بقرار من رئيس المصلحة السماح بإدخال بعض البضائع  
عن طريق مسالك أخرى.

مادة (٤٥) على ناقلي البضائع ومرافقيها أن يقدموا لدى وصولهم المركز الجمركي قائمة  
الشحن أو ورقة الطريق التي تقوم مقام بيان الحمولة موقعة من قبل سائق  
واسطة النقل ومعتمدة من شركة النقل إن وجدت ومنظمة وفق الشروط  
المحددة في المادة (٣٩) من هذا القانون، على أن تضاف إليها قيمة البضاعة،  
ولرئيس المصلحة أن يقرر عند الإقتضاء بعض الإستثناءات من هذه القاعدة .  
وترفق قائمة الشحن أو ورقة الطريق بالمستندات المؤيدة لمضمونها وفق الشروط  
التي تحددها مصلحة الجمارك.

### ٣- النقل جواً:

مادة (٤٦) على قائد الطائرة أن يسلك بها منذ اجتيازها الحدود الطرق الجوية المحددة لها.  
مادة (٤٧) يجب أن تدون البضائع المحمولة بالطائرات في بيان حمولة موقع من قبل قائد  
الطائرة وينبغي أن ينظم هذا البيان وفق الشروط المبينة في المادة (٣٩) من هذا  
القانون .

مادة (٤٨) على قائد الطائرة أن يبرز بيان الحمولة والقوائم المنصوص عليها في المادة (٣٩)  
من هذا القانون إلى موظفي الجمارك لدى أول طلب .  
وعليه أن يسلم هذه الوثائق إلى مركز جمرك المطار مع ترجمتها عند الإقتضاء  
وذلك فور وصول الطائرة.

مادة (٤٩) يحظر مبدئياً تفريغ البضائع وإلقاؤها من الطائرات أثناء الطيران إلا أنه يجوز  
لقائد الطائرة أن يأمر بإلقاء البضائع إذا كان ذلك لازماً لسلامة الطائرة على أن  
يُعلم دائرة الجمارك بذلك فور هبوطها .

أحكام عامة:

مادة (٥٠) تطبق أحكام المواد (٤١، ٤٢، ٤٣) من هذا القانون على النقل براً والنقل جواً فيما يتعلق بتفريغ البضائع ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى ويكون السائقون وقادة الطائرات وشركات النقل مسئولين عن النقص في حالة النقل البري أو الجوي في معرض تطبيق هذا القانون.

الفصل الثاني

التصدير

مادة (٥١) يحظر على كل سفينة أو قطار أو سيارة أو طائرة أو أية وسيلة نقل أخرى محملة أو فارغة مغادرة الجمهورية دون أن تقدم إلى دائرة الجمارك بيان حمولة مطابقاً لإحكام المادة (٣٩) وجميع الوثائق المشار إليها في المادة المذكورة، والحصول على ترخيص بالمغادرة ما لم يكن ثمة إستثناء تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٥٢) يجب التوجه بالبضائع المعدة للتصدير إلى أقرب دائرة جمركية للتصريح عنها مفصلاً ويحظر على الناقلين بإتجاه الحدود البرية أن يتجاوزوا المراكز والنقاط الجمركية دون ترخيص أو أن يسلكوا طرقاً أخرى بقصد تجنب هذه المراكز والنقاط على أن تراعى بشأن البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي الأحكام التي تقررها مصلحة الجمارك طبقاً لإحكام هذا القانون .

الفصل الثالث

النقل بريد المراسلات أو بالطرود البريدية

مادة (٥٣) يتم إستيراد البضائع أو تصديرها عن طريق بريد المراسلات أو بالطرود البريدية وفقاً للإتفاقيات البريدية العربية والدولية والنصوص القانونية الداخلية النافذة.



## الفصل الرابع

### أحكام مشتركة

مادة (٥٤)<sup>[\*]</sup> أ- لا يجوز أن تذكر في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه عدة طرود مقفلة ومجموعة بأية طريقة كانت على أنها طرد واحد ، وتراعى بشأن المستوعبات والطبليات والمقطورات الأنظمة التي تصدرها مصلحة الجمارك.

ب- يجوز السماح بتجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع عند وجود أسباب تبرر ذلك، شريطة أن لا يترتب على هذه التجزئة أية خسارة تلحق بالخزينة العامة ولرئيس المصلحة إصدار التعليمات المنظمة لذلك.

## الباب السابع

### مراحل التخليص الجمركي

#### الفصل الأول

### البيانات الجمركية

مادة (٥٥) يجب أن يقدم للدائرة الجمركية بيان تفصيلي عند تخليص أية بضاعة ولو كانت معفاة من الرسوم والضرائب، يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية وإستيفاء الرسوم والضرائب المتوجبة ولغايات الإحصاء .

مادة (٥٥ مكرر)<sup>[\*\*]</sup> يعاقب كل من إعترض أو أعاق موظفي الجمارك عن القيام بواجباتهم أو ممارسة سلطاتهم في التفتيش أو الضبط بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين .

مادة (٥٦) يحدد رئيس المصلحة شكل البيانات التفصيلية وعدد نسخها والمعلومات التي يجب أن تتضمنها والوثائق التي ترفق بها والإستثناءات من هذه القواعد. ويسجل البيان التفصيلي برقم متسلسل سنوي بعد التحقق من مطابقته لأحكام مواد هذا الفصل .

[\*] المادة (٥٤) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج) لسنة ٢٠١٠م.

[\*\*] المادة (٥٥ مكرر) مضافة بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج) لسنة ٢٠١٠م.

مادة (٥٦ مكرر) [١٠] تراعى في الإجراءات الجمركية مبادئ التبسيط والعلنية والشفافية وتطبيقاً لهذه المبادئ تتولى مصلحة الجمارك الأخذ بالأساليب الحديثة والنظم المتقدمة والمتطورة فيما يتعلق بسير المعاملات الجمركية وخاصة ما يلي:

١- تطبيق أنظمة الإجراءات الجمركية المحوسبة، ويجوز تقديم البيان الجمركي بالوسائل الإلكترونية.

٢- إستقبال بيان الحمولة (المنافيسست) وأوامر التسليم إلكترونياً عبر الشركات الناقلة المعتمدة.

٣- تعميم إستخدام التبادل الإلكتروني للمعلومات والبيانات، وتطوير العمليات والإجراءات الجمركية في بيئة إلكترونية غير ورقية. وتنظم القواعد والشروط المنفذة للفقرات السابقة (١، ٢، ٣) بقرار من رئيس المصلحة.

مادة (٥٧) لا يجوز أن تذكر في البيان التفصيلي إلا بضائع تعود لبيان حمولة واحد بإستثناء الحالات التي تحددها مصلحة الجمارك .

مادة (٥٨) لا يجوز أن تذكر في البيان عدة طرود مقفلة ومجموعة بأية طريقة كانت على أنها طرد واحد ، وتراعى بشأن المستوعبات و الطبلبات والمقطورات الأنظمة التي تصدرها مصلحة الجمارك .

مادة (٥٩) لا يجوز تعديل ما ورد في البيانات الجمركية بعد تسجيلها غير أن مقدم البيان يستطيع أن يتقدم بطلب التصحيح فيما يتعلق بالعدد أو القياس أو الوزن أو القيمة بشرط أن يقدم هذا الطلب قبل إحالة هذا البيان إلى جهاز المعاينة.

مادة (٦٠) يحق لدائرة الجمارك أن تلغي البيانات التي سجلت ولم تؤد عنها الرسوم والضرائب المتوجبة أو لم تستكمل مراحل تخليصها لسبب يعود لمقدمها وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل هذه البيانات.

[١٠] المادة (٥٦ مكرر) مضافة بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج) لسنة ٢٠١٠م.

## قانون الجمارك

ويجوز لدائرة الجمارك أن توافق على إلغاء البيانات بطلب من مقدمها طالما لم تدفع عنها الرسوم والضرائب المتوجبة ، وفي حال وجود خلاف فلا يسمح بالإلغاء إلا بعد حسم هذا الخلاف.

ويحق لدائرة الجمارك في الأحوال السابقة أن تطلب معاينة البضائع وأن تجري هذه المعاينة في غياب مقدم البيان بعد تبليغه حضور المعاينة بدعوة خطية وتخلفه عن ذلك .

مادة (٦١) لأصحاب البضائع أو من يمثلهم قانوناً الإطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان التفصيلي وأخذ عينات عند الإقتضاء وذلك بعد الحصول على ترخيص من دائرة الجمارك ويشترط أن يتم ذلك تحت إشرافها. وتخضع العينات المأخوذة للرسوم والضرائب المتوجبة .

مادة (٦٢) لا يجوز لغير أصحاب البضائع أو من يمثلهم قانوناً الإطلاع على البيانات الجمركية وتستننى من ذلك الجهات القضائية أو الرسمية المختصة.

### الفصل الثاني

#### معاينة البضائع

مادة (٦٣) بعد تسجيل البيانات التفصيلية تقوم دائرة الجمارك بمعاينة البضائع كلياً أو جزئياً أو الإستثناء من ذلك حسب التعليمات التنظيمية التي تصدرها مصلحة الجمارك .

مادة (٦٣ مكرر)<sup>[\*]</sup> لمصلحة الجمارك أن تراعي في تطبيق الإجراءات الجمركية مبدأ تيسير التجارة دون الإخلال بالرقابة الفعالة للجمارك، وتسترشد في سبيل ذلك بالأساليب الحديثة في تقدير المخاطر وإدارتها وفقاً لما يلي:-

أ- تحليل المخاطر الجمركية وإعتماد معايير الإنتقائية لفحص ومعاينة الإرساليات الجمركية المستوردة والمصدرة.

[\*] المادة (٦٣ مكرر) مضافة بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج) لسنة ٢٠١٠م.

ب- مع مراعاة ما ورد في المادة (٦٣) من هذا القانون ولغاية تبسيط الإجراءات بالإفراج الإستثنائي، يجوز لرئيس المصلحة التجاوز عن معاينة البضائع، والقبول بالوثائق المقدمة من المستوردين والمصدرين المتزمين بالمتطلبات الجمركية ومعايير أمن وتسهيل التجارة. وفي هذه الحالة يحق للسلطات الجمركية بعد الإفراج عن البضائع أن تدقق في الوثائق والبيانات الجمركية والتجارية المتعلقة بعمليات الإستيراد والتصدير لتلك البضاعة في منشآت صاحب العلاقة، ويجوز إجراء معاينة وفحص البضاعة في منشآت صاحب الشأن أو أي شخص آخر له علاقة مباشرة أو غير مباشرة في العملية التجارية المذكورة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ الإفراج عن البضاعة، إذا اقتضى الأمر ذلك.

ج- إذا تبين بعد التخليص عن البضاعة نتيجة الفحص والتدقيق اللاحق أن الأحكام الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون قد طبقت بشكل خاطئ أو بناء على معلومات ناقصة أو خاطئة، للسلطة الجمركية إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصحيح هذا الخطأ على ضوء المعلومات المتوفرة.

مادة (٦٤) تجرى معاينة البضائع في الحرم الجمركي ولا يسمح بإجراء المعاينة خارج هذا الحرم إلا لضرورة تقتضيها طبيعة البضاعة ونوعيتها وأن يكون ذلك بناء على طلب من أصحاب العلاقة، وعلى نفقتهم وفقاً للقواعد التي تحددها مصلحة الجمارك.

ويتم نقل البضائع إلى مكان المعاينة وفتح الطرود وإعادة تغليفها وكل الأعمال الأخرى التي تقتضيها هذه المعاينة هي على نفقة مقدم البيان وعلى مسؤوليته، ولا يجوز نقل البضاعة التي وضعت في المخازن الجمركية في الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة دائرة الجمارك.

## قانون الجمارك

وينبغي أن يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من قبل دائرة الجمارك ولا يجوز لأي شخص دخول المخازن والمستودعات الجمركية و الحظائر و السقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع أو إيداعها في الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة من دائرة الجمارك.

مادة (٦٤ مكرر)<sup>[\*]</sup> يجوز معاينة البضائع بأجهزة الفحص بالأشعة، أو أي أجهزة أو وسائل أخرى، وتحدد بقرار من رئيس المصلحة الشروط والقواعد المنظمة لهذه الإجراءات.

مادة (٦٥) لا يجوز المعاينة إلا بحضور مُقدّم البيان أو من يمثله قانوناً وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصدده على الشكل التالي :-

١- إذا كانت الطرود قد أدخلت المخازن الجمركية أو المستودعات بحالة ظاهرية سليمة يتأكد معها حدوث النقص في بلد المصدر قبل الشحن تنتفي المسؤولية.

٢- إذا كانت الطرود الداخلة إلى المخازن الجمركية أو المستودعات بحالة ظاهرية غير سليمة وجب على الهيئة المستثمرة لهذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع دائرة الجمارك والشركة الناقلة عند الإقتضاء بإثبات هذه الحالة في محضر الإستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعلى الهيئة المستثمرة أن تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها .

ويكون الناقل مسئولاً ما لم يبرز مستندات ثابتة الدلالة على أنه تسلم الطرود ومحتوياتها على النحو الذي شوهدت عليه عند إدخالها المخازن أو المستودعات .

٣- إذا أدخلت الطرود بحالة ظاهرية سليمة ثم أصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن الجمركية والمستودعات فتقع المسؤولية على الهيئة المستثمرة في حال التحقق من وجود نقص أو تبديل.

[\*] المادة (٦٤ مكرر) مضافة بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج) لسنة ٢٠١٠م.

مادة (٦٦) لدائرة الجمارك أن تفتح الطرود لمعاينتها عند الإشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية إذا امتنع صاحب العلاقة أو من يمثله قانوناً عن حضور المعاينة في الوقت المحدد ويحرر محضر بنتيجة المعاينة.

مادة (٦٧) يحق لدائرة الجمارك إعادة معاينة البضائع عند الاقتضاء .

مادة (٦٨) لدائرة الجمارك الحق في تحليل البضائع لدى محلل معتمد من قبل مصلحة الجمارك للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة.

مادة (٦٩) يجوز لدائرة الجمارك ولأصحاب العلاقة الاعتراض على نتيجة التحليل أمام لجنة التحكيم المنصوص عليها في المادة (٧٧) من هذا القانون والتي تبت في الخلاف بعد الإستئناس برأي محلل أو أكثر تختاره هذه اللجنة.

وتحدد القواعد المنظمة لهذه الإجراءات وأجور التحليل بقرار من الوزير بناء على إقتراح من رئيس المصلحة .

مادة (٧٠) ١- إذا كانت النصوص القانونية الأخرى النافذة تقتضي توفر شروط ومواصفات خاصة واستلزم ذلك إجراء التحليل أو المعاينة وجب أن يتم هذا قبل الإفراج عن البضائع .

٢- يحق لدائرة الجمارك إتلاف البضائع التي يثبت من التحليل أو المعاينة أنها مضرّة وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو من يمثلهم قانوناً، ولهم إذا شاؤوا، أن يعيدوا تصديرها خلال مهلة تحددها دائرة الجمارك وفي حال تخلفهم عن الحضور أو إعادة التصدير بعد إخطارهم خطياً تتم عملية الإتلاف على نفقتهم ويحرر بذلك المحضر اللازم.

مادة (٧٠ مكرر) [١\*] - يجوز لمدير الدائرة بعد موافقة الجهة المعنية الإفراج عن البضائع الخاضعة للتحليل قبل ظهور النتيجة لقاء ضمان مالي بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى وفقاً للأسس التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة.

[\*] المادة (٧٠ مكرر) مضافة بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج) لسنة ٢٠١٠م.

ب- يجوز التصريح بالإفراج عن البضائع قبل ظهور نتيجة التحليل، إذا كان الهدف من التحليل هو تطبيق التعريف الجمركية ودفوع صاحب البضاعة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى حسب المعدل الأعلى للتعريف أمانة لحين ظهور النتيجة، ويجب على الدائرة الإحتفاظ بعينة من البضائع محل الخلاف.

ج- يلزم أصحاب البضاعة بإعادة تصدير المواد الضارة أو غير المطابقة للمواصفات في حالة تعذر إتلافها، أو إذا كان يترتب على عملية الإتلاف ضرراً بالصحة والبيئة أو غيرها.

مادة (٧١) ١- تخضع غلافات البضائع ذات التعريف النسبية (القيمة) لرسوم البضائع الواردة ضمنها، وللوزير أن يحدد بقرار منه يصدر بناء على اقتراح رئيس المصلحة الحالات التي تطبق فيها الرسوم والضرائب المتوجبة على الغلاف بشكل منفصل عن البضائع الواردة فيها وحسب بنودها التعريفية الخاصة بها، سواءً بالنسبة للبضائع ذات التعريف النسبية أو النوعية أو الخاضعة لرسوم مخفضة أو المعفاة من الرسوم الجمركية .

٢- يحدد بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس المصلحة الشروط التي تتم بموجبها معاينة البضائع الخاضعة للرسوم على أساس الوزن وحساب الرسوم المتوجبة عنها.

مادة (٧٢) إذا لم يكن بوسع دائرة الجمارك أن تتأكد من صحة محتويات البيان عن طريق فحص البضاعة أو المستندات المقدمة، فلها أن تقرر وقف المعاينة وأن تطلب من المستندات ما يوفر عناصر الإثبات اللازمة على أن تتخذ جميع التدابير لتقصير مدة الوقف.

مادة (٧٣) يجب إستيفاء الرسوم والضرائب وفقاً لمحتويات البيان، غير أنه إذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقا بينها وبين ما جاء في البيان فتستوفى الرسوم والضرائب على أساس هذه النتيجة مع عدم الإخلال بحق دائرة الجمارك في ملاحقة استيفاء الغرامات المتوجبة عند الإقتضاء وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٧٤) [١٠] ١- يجوز الإفراج المستندي المسبق للبضائع قبل وصولها، وتودع الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المستحقة تحت الحساب لحين وصول البضاعة ومعاينتها، ومطابقتها، وتطبق التعريفة الجمركية النافذة، في تاريخ فتح البيان الجمركي.

٢- يجوز قبول البيانات الجمركية للمواد المستوردة أو المصدرة بالكمية الإجمالية للمستندات، على أن تُرحل الكميات من تلك البيانات حسب تواريخ وصولها، وتطبق التعريفة الجمركية النافذة على تلك البضائع في تاريخ فتح البيان الجمركي.

٣- تحدد الشروط والقواعد المنظمة للفقرتين (١، ٢) من هذه المادة بقرار من رئيس المصلحة .

### الفصل الثالث

#### أحكام خاصة بالمسافرين

مادة (٧٥) على المسافرين التقدم إلى المركز الجمركي المختص للتصريح عما يصطحبونه أو يعود إليهم. ويجب أن يتم التصريح والمعاينة وفق الأصول والقواعد التي تحددها مصلحة الجمارك .

### الفصل الرابع

#### التحكيم

مادة (٧٦) [١١] أ- إذا نشأ خلاف بين دائرة الجمارك وأصحاب العلاقة حول مواصفات البضاعة أو منشأها أو قيمتها، يكون قرار الدائرة قطعياً، إلا في الحالتين الآتيتين:-

١- إذا كان من شأن قرار الدائرة أن يترتب على عاتق صاحب العلاقة فرق في الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى لا تقل عن (٣٠.٠٠٠) ريال.

[١٠] المادة (٧٤) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج) لسنة ٢٠١٠م.

[١١] تم دمج المادتين (٧٦، ٧٧) في مادة واحدة برقم (٧٦) بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج) لسنة ٢٠١٠م.



٢- إذا كان القرار المذكور يؤدي إلى عدم الإفراج عن البضاعة وكانت قيمتها لا تقل عن (٦٠.٠٠٠) ريال.

ويثبت الخلاف في محضر يحال إلى خبيرين للتحكيم في الخلاف صلحاً ،  
تعين أحدهما دائرة الجمارك ويعين الآخر صاحب البضاعة، أو من يمثله  
قانوناً، وعليهما إصدار قرارهما خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً  
فإذا امتنع صاحب البضاعة عن تعيين الخبير الذي يمثله خلال ثمانية  
أيام من تاريخ المحضر أعتبر قرار الدائرة نهائياً.

ب- إذا أتفق الخبيران كان رأيهما نهائياً وإذا اختلفا رُفِع الخلاف إلى لجنة تؤلف  
من مفوض دائم يعينه الوزير بترشيح من رئيس المصلحة، ومن عضوين  
آخرين أحدهما يختاره التاجر، والآخر مرجحاً يختاره ممثلو الطرفين، وفي  
حالة إمتناع التاجر عن إختيار ممثله في هذه اللجنة أعتبر قرار الخبراء  
نهائياً.

وتصدر اللجنة قرارها بعد أن تطلع على آراء الخبيرين ومن ترى الإستعانة  
بهم، ويكون قرار اللجنة في موضوع التحكيم نهائياً ما لم يتم الطعن فيه  
خلال ستين يوماً وفقاً للقوانين النافذة ويتحمل الطرف الخاسر نفقات  
التحكيم.

مادة (٧٧) <sup>[\*]</sup> تم دمجها في المادة (٧٦) بحيث أصبح نصها هو نص المادة (٧٦).  
مادة (٧٨) يحدد الوزير عدد اللجان ومراكزها ودوائر إختصاصها والمكافآت التي تصرف  
لأعضائها ونفقات التحكيم.

مادة (٧٩) ١- تحدد مصلحة الجمارك إجراءات التحكيم والأصول الواجب إتباعها في أخذ  
العينات وشروط فحص البضائع المختلف عليها ، وتعهدات المكلفين السابقة  
للتحكيم وتحرير المستندات اللاحقة لقرار الخبيرين أو قرار اللجنة.

٢- لا يجوز التحكيم إلا على البضائع التي لا تزال تحت رقابة دائرة الجمارك.

[\*] تم دمج المادة (٧٧) مع المادة (٧٦) بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦/ج) لسنة ٢٠١٠م.

٣- إذا لم يكن وجود البضائع لازماً لحل النزاع وفي غير الحالة التي تكون فيها البضاعة معرضة للمنع ، يجوز لدائرة الجمارك أن تسمح بتسليم البضاعة قبل إنتهاء إجراءات التحكيم ضمن الشروط والضمانات التي تحددها مصلحة الجمارك.

مادة (٨٠) ١- يقسم الخبيران وعضو لجنة التحكيم اليمين القانونية أمام المدير المختص أما المفوض الدائم الذي يعينه الوزير فيقسم اليمين أمامه عند التعيين وتحدد اللائحة التنفيذية صيغة اليمين القانونية.

٢- تلتزم المحاكم بالأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل عند النظر في الخلافات المتعلقة بقيم البضائع أو منشئها أو مواصفاتها.

#### الفصل الخامس

##### تأدية الرسوم والضرائب و سحب البضائع

مادة (٨١) تعتبر البضاعة بمثابة رهن الرسوم والضرائب ، فلا يمكن سحبها من الجمارك إلا بعد إتمام الإجراءات الجمركية بصددتها وتأدية الرسوم والضرائب أو دفعها أمانة، أو تقديم ضمانة بها.

مادة (٨٢) تؤدى الرسوم والضرائب وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون وعلى موظفي الجمارك المكلفين بإستيفاء الرسوم والضرائب أن يعطوا بها إيصالاً ينظم بإسم مقدم البيان عن صاحب البضاعة ، ويحرر الإيصال بالشكل الذي تحدده مصلحة الجمارك.

وتنظم تصفيات رد الرسوم والضرائب المتوجب ردها بإسم صاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً بعد إبراز الإيصال المعطى له أصلاً أو صورة عنه عند الإقتضاء وتحرر الجمارك من كل إلتزام فور دفع هذه المبالغ.

## قانون الجمارك

مادة (٨٢ مكرر)<sup>[\*]</sup> يجوز دفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن طريق حسابات الإئتمان والضمانات المصرفية، ووسائل الدفع الإلكترونية وغيرها من وسائل الدفع المختلفة التي من شأنها تيسير وتنشيط الحركة التجارية، ويصدر رئيس المصلحة التعليمات الخاصة بذلك.

مادة (٨٣) تخضع البضائع المستوردة من قبل الدولة و مؤسسات وشركات القطاع العام وهيئاته أو لحسابها للرسوم والضرائب المتوجبة، ما لم يرد نص قانوني خاص بإعفاؤها منها .

وتنظم البيانات التفصيلية لهذه البضائع وفق القواعد العامة ويمكن الترخيص بسحب هذه البضائع فوراً أو بعد إنتهاء المعاينة وقبل دفع الرسوم والضرائب المتوجبة وذلك ضمن الشروط التي يحددها الوزير بناء على اقتراح رئيس المصلحة.

مادة (٨٤) عند إعلان حالة الطوارئ، يجوز إتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير تخضع هذه البضائع لمعدلات الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب النافذة في تاريخ سحبها.

مادة (٨٥) يجوز السماح للمكلفين بسحب بضائعهم قبل تأدية الرسوم والضرائب عنها تحت ضمانات مصرفية أو نقدية ضمن الشروط والقواعد التي يحددها الوزير.

### الباب الثامن

#### الأوضاع المتعلقة للرسوم

#### الفصل الأول

#### أحكام عامة

مادة (٨٦) يجوز إدخال البضائع ونقلها من مكان إلى آخر في الجمهورية أو عبرها مع تعليق تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عنها.

[\*] المادة (٨٢ مكرر) مضافة بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج) لسنة ٢٠١٠م.

ويشترط في هذه الأوضاع تقديم ضمانات لتأمين الرسوم والضرائب نقداً أو بكفالات مصرفية أو تعهدات مقبولة وفق النظم التي تصدرها مصلحة الجمارك. مادة (٨٧) تبرأ التعهدات المكفولة وترد الكفالة المصرفية أو الرسوم والضرائب المؤمنة إستناداً إلى شهادات الإبراء وفق الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك.

## الفصل الثاني

### البضائع العابرة - الترانزيت

#### أ - أحكام عامة:

مادة (٨٨) يجوز نقل البضائع ذات المنشأ الأجنبي وفق نظام العبور (الترانزيت) سواء أدخلت هذه البضائع الحدود لتخرج من حدود غيرها أو كانت مرسلّة من مركز جمركي إلى مركز جمركي آخر على أن لا يتم النقل الأخير عن طريق البحر إلا بضمانة تكفل حقوق الجمارك.

مادة (٨٩) لا يسمح بإجراء عمليات العبور إلا في المراكز الجمركية المرخصة بذلك. مادة (٩٠) لا تخضع البضائع المارة وفق نظام العبور للتقييد والمنع إلا إذا نص على خلاف ذلك في القوانين والأنظمة الصادرة عن السلطات ذات الإختصاص.

#### ب- العبور (الترانزيت) العادي:

مادة (٩١) يتم نقل البضائع وفق نظام العبور العادي على جميع الطرق التي تعينها مصلحة الجمارك ومختلف وسائل النقل على مسؤولية موفّع التعهد والكفيل.

مادة (٩٢) تسري على البضائع المشار إليها في المادة السابقة الأحكام الخاصة بالبيان التفصيلي والمعاينة المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٩٣) تخضع البضائع المنقولة وفق وضع العبور العادي للشروط التي تحددها مصلحة الجمارك بصدد ترصيص الطرود والمستوعبات وبصدد وسائل النقل ، وتقديم الضمانات والإلتزامات الأخرى .

ج. العبور (الترانزيت) الخاص :

مادة (٩٤) يجري النقل وفق نظام العبور الخاص بواسطة هيئات السكك الحديدية وشركات النقل بالسيارات أو بالطائرات المرخص بها بقرار من رئيس المصلحة وذلك على مسئولية هذه الهيئات والمؤسسات.

ويرخص لشركات النقل وفق الأعداد والشروط والمواصفات التي يحددها رئيس المصلحة بما لا يتعارض مع أي قانون آخر .

ويتضمن قرار الترخيص الضمانات الواجب تقديمها وجميع الشروط الأخرى . ويمكن لرئيس المصلحة أن يوقف هذا الترخيص لفترة محددة أو يلغيه عند الإخلال بالشروط والتعليمات المحددة من قبل المصلحة أو في حالة إساءة إستعمال وضع العبور الخاص بإرتكاب أعمال التهريب على وسائل النقل المرخص بها، وقرار وقف الترخيص أو إلغائه قطعي لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

مادة (٩٥) تحدد بقرار من رئيس المصلحة الطرق والمسالك التي يمكن إجراء النقل عليها وفق وضع العبور الخاص وشروط هذا النقل مع مراعاة الإتفاقيات المعقودة مع الدول الأخرى.

مادة (٩٦) لا تسري أحكام الإجراءات المتعلقة بالبيان التفصيلي والمعاينة التفصيلية على البضائع المرساة وفق وضع العبور الخاص ، ويكتفى بالنسبة إليها بيان موجز ومعاينة إجمالية ما لم ترى دائرة الجمارك ضرورة إجراء معاينة تفصيلية .

مادة (٩٧) تطبق أحكام العبور الخاص المنصوص عليها في هذا القانون من أجل تنفيذ الإتفاقيات التي تتضمن أحكاماً للعبور ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الإتفاقيات.

د. العبور (الترانزيت) بمستندات دولية :

مادة (٩٨) يجوز النقل وفق نظام العبور بين الدول للشركات والمؤسسات المرخص لها بذلك من قبل رئيس المصلحة بعد تقديمها الضمانات المحددة في قرار الترخيص ، ويتم هذا النقل وفق دفاتر أو مستندات دولية موحدة وعلى سيارات تتوفر فيها مواصفات معينة .

وتحدد مصلحة الجمارك نماذج المستندات الدولية الموحدة ، أو دفاتر النقل وفق نظام العبور بمستندات دولية وأمور الترخيص ومواصفات السيارات المسموح لها بهذا النقل .

هـ النقل من مركز أول إلى مركز ثاني :

مادة (٩٩) يمكن في حال النقل من مركز أول إلى مركز ثانٍ إعفاء أصحاب العلاقة من تنظيم

بيان تفصيلي وعليهم في هذه الحالة أن يبرزوا لدى المركز الأول :-

١- أوراق الطريق أو قوائم الشحن وغيرها من المستندات التي تحددها مصلحة الجمارك .

٢- تقديم بيان موجز عنها موثق بتعهد مكفول يحدد نموذجه من قبل مصلحة الجمارك ، ويجوز الإستعاضة عن هذا البيان الموجز ببيان الحمولة المنظم في بلد المصدر في الحالات التي تحددها مصلحة الجمارك .

مادة (١٠٠) يحق لموظفي الجمارك في مركز الإدخال إجراء المعاينة للتأكد من صحة محتويات البيان الموجز .

مادة (١٠١) يمكن الإستعاضة عن البيان الموجز المنوه به في المادة (٩٩) من هذا القانون بمذكرة ترفيق ينظمها موظفو الجمارك في المركز الأول وذلك في الحالات وضمن الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك .

### الفصل الثالث

#### المستودعات

أ- أحكام عامة :

مادة (١٠٢) يمكن إيداع البضائع في مستودعات دون دفع الرسوم والضرائب وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل وتكون هذه المستودعات على ثلاثة أنواع :-

١- حقيقي ٢- خاص ٣- وهمي.

مادة (١٠٣) تقفل جميع منافذ الأمكنة المخصصة للمستودعات الحقيقية والخاصة بقفلين مختلفين ، يبقى مفتاح أحدهما في حوزة دائرة الجمارك والآخر في حوزة صاحب العلاقة .

## قانون الجمارك

مادة (١٠٤) لا تقبل البضائع في جميع أنواع المستودعات إلا بعد تقديم بيان إيداع ينظم وفق الشروط المحددة في المادة (٥٦) والمواد التي تليها من هذا القانون وتجرى المعاينة وفق القواعد المنصوص عليها في المادة (٦٣) والمواد التي تليها من هذا القانون .

ولدائرة الجمارك أن تمسك من أجل مراقبة حركة البضائع المقبولة في المستودعات سجلات خاصة يدون فيها جميع العمليات المتعلقة بها ، وتكون مرجعاً لمطابقة موجودات المستودعات على قيودها .

مادة (١٠٥) تحدد مصلحة الجمارك شروط التطبيق العملي لوضع المستودعات على مختلف أنواعها .

### بـ المستودع الحقيقي :

مادة (١٠٦) يُرخص بإنشاء المستودع الحقيقي بقرار من الوزير بناءً على إقتراح من رئيس المصلحة ويحدد في هذا القرار مكان المستودع والهيئة المكلفة بإدارته وشروط الإستثمار ورسوم التخزين والنفقات الأخرى و الجعالة الواجب أدائها إلى مصلحة الجمارك والضمانات الواجب تقديمها وغير ذلك من الأحكام المتعلقة به .

مادة (١٠٧) يجوز بقاء البضائع في المستودع الحقيقي مدة سنتين ويمكن تمديدتها سنة أخرى عند الاقتضاء بناءً على طلب توافق عليه مصلحة الجمارك .

مادة (١٠٨) لا يسمح في المستودع الحقيقي بتخزين البضائع الممنوعة المعينة والمتفجرات والمواد الشبيهة بها والمواد القابلة للالتهاب والمنتجات الحاملة لعلامات (ماركات) كاذبة والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد وتلك التي يعرض وجودها في المستودع إلى أخطار ، أو قد تضر بوجود المنتجات الأخرى والبضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة والبضائع المنفرطة ما لم يكن المستودع مخصصاً لذلك .

مادة (١٠٩) لدائرة الجمارك الحق في الرقابة على المستودعات الحقيقية التي تديرها الهيئات الأخرى ولا تعتبر دائرة الجمارك مسؤولة عما يحدث للبضائع من فقدان أو نقص أو عطل أو تبديل، وتكون الهيئة المستثمرة للمستودع مسؤولة وحدها عن البضائع المودعة فيه طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

مادة (١١٠) تجل الهيئة المستثمرة للمستودع الحقيقي أمام دائرة الجمارك محل أصحاب البضائع المودعة لديها في جميع التزاماتهم عن إيداع هذه البضائع .

مادة (١١١) يحق لدائرة الجمارك عند إنتهاء مهلة الإيداع المنصوص عليها في المادة (١٠٧) من هذا القانون أن تباع البضائع المودعة في المستودع الحقيقي إذا لم يقم أصحابها بإعادة تصديرها أو وضعها للإستهلاك، ويتم هذا البيع بعد شهر من تاريخ إنذار الهيئة المستثمرة وصاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً، ويودع حاصل البيع بعد إقتطاع مختلف النفقات والرسوم و الضرائب أمانة في صندوق دائرة الجمارك لمدة سنتين من تاريخ البيع لتسليمه إلى أصحاب العلاقة ، فإذا لم يظهر صاحب العلاقة أو ورثته، أو من ينوب عنهم يتم الإعلان عبر وسائل الإعلام لمدة ثلاثة أيام متتالية، وإذا لم يظهر أي من هؤلاء بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان تصبح حصيلة البيع بصورة نهائية حقاً للخزينة العامة.

مادة (١١٢) يسمح في المستودع الحقيقي بإجراء العمليات الآتية تحت رقابة دائرة الجمارك وبعد موافقتها :

أ- مزج المنتجات الأجنبية بمنتجات أجنبية ومحلية أخرى بقصد إعادة التصدير فقط ويشترط في هذه الحالات وضع علامات خاصة على الغلافات وتخصيص مكان مستقل لهذه المنتجات في المستودع.

ب- نزع الغلافات والنقل من وعاء إلى آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جميع الأعمال والتي يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تسويقها.

مادة (١١٣) تستوفى الرسوم والضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب على كامل الكميات من البضائع التي سبق إيداعها وتكون الهيئة المستثمرة للمستودع مسؤولة عن هذه الرسوم والضرائب في حال زيادة أو نقص أو ضياع في البضائع أو تبديلها فضلاً عن الغرامات التي تفرضها دائرة الجمارك .

ولا تستحق الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى إذا كان النقص في البضائع أو الضياع ناتجين عن قوة قاهرة أو حادث جبري أو نتيجة لأسباب



## قانون الجمارك

طبيعية ، وتبقى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والغرامات على الكميات الزائدة أو الناقصة أو الضائعة أو المبدلة متوجبة على الهيئة المستثمرة حتى عند وجود متسبب تثبت مسؤوليته.

مادة (١١٤) يجوز نقل البضائع من مستودع حقيقي إلى مستودع حقيقي آخر أو إلى مركز جمركي بموجب بيانات ذات تعهدات مكفولة ، وعلى موقعي هذه التعهدات أن يبرزوا خلال المهل التي تحددها مصلحة الجمارك شهادة تفيد إدخال هذه البضائع إلى المستودع الحقيقي أو إلى مركز جمركي لتخزينها أو وضعها في الإستهلاك أو وفق وضع جمركي آخر .

### ج - المستودع الخاص :

مادة (١١٥) يجوز الترخيص بإنشاء مستودعات خاصة في الأماكن التي توجد فيها مراكز لدائرة الجمارك إذا دعت إلى ذلك ضرورة إقتصادية أو إذا إستلزم الأمر إقامة إنشاءات خاصة.

وتصفى حكماً أعمال المستودع الخاص عند إلغاء المركز الجمركي خلال ثلاثة شهور على الأقل .

مادة (١١٦) يصدر الترخيص بإنشاء المستودع الخاص بقرار من الوزير بناء على إقتراح من رئيس المصلحة ، يحدد فيه مكان هذا المستودع و الجعالة الواجب أدائها سنوياً والضمانات الواجب تقديمها قبل البدء بالعمل والأحكام الأخرى المتعلقة به .

مادة (١١٧) يجب تقديم البضائع المودعة في المستودع الخاص لدى كل طلب من دائرة الجمارك وتحسب الرسوم والضرائب على كامل كميات البضاعة المودعة دون التجاوز عن أي نقص يحدث إلا ما كان ناشئاً عن قوة قاهرة أو أسباب طبيعية أو ذاتية فضلاً عن الغرامات التي تفرضها دائرة الجمارك.

مادة (١١٨) يجوز بقاء البضائع في المستودع الخاص مدة سنة واحدة ، ويمكن تمديدتها سنة أخرى عند الإقتضاء بناءً على طلب توافق عليه مصلحة الجمارك .

مادة (١١٩) تطبق أحكام المواد (١٠٩ ، ١١١ ، ١١٤) من هذا القانون على المستودعات الخاصة .

مادة (١٢٠) لا يُسمح بإيداع البضائع التالفة في المستودع الخاص، كما لا يُسمح بإيداع البضائع المنوعة إلا بموافقة خاصة من رئيس المصلحة .

مادة (١٢١) لا يُسمح في المستودع الخاص إلا بالعمليات التي يقصد بها حفظ البضاعة وتجري هذه العمليات بترخيص من دائرة الجمارك وتحت رقابتها.

ويمكن الترخيص ببعض العمليات الإستثنائية بقرار من رئيس المصلحة تحدد فيه شروط هذه العمليات والقواعد الواجب إتباعها في إخضاع منتجاتها للرسوم والضرائب عند وضعها في الإستهلاك .

وتراعى في كافة الأحوال القواعد الواردة في جدول التعريفة والنصوص القانونية الخاصة بالرسوم والضرائب الأخرى .

#### د المستودع الوهمي :-

مادة (١٢٢) يجوز إيداع بعض البضائع التي تحدد بقرار من الوزير وفق وضع المستودع الوهمي داخل المخازن التجارية أو المحلات الخاصة في المدن والأماكن التي توجد فيها مراكز جمركية .

ويصدر الترخيص بإنشاء المستودع الوهمي من رئيس المصلحة بقرار خاص يحدد فيه مكان المستودع والشروط الواجب توافرها والضمانات التي يجب أن تقدم و الجعالة السنوية المفروضة والأعمال المسموح بها .

وتصفي حكماً موجودات المستودع الوهمي ، وتسدد قيوده عند إلغاء المركز الجمركي خلال مهلة ثلاثة أشهر على الأكثر وعلى صاحب المستودع القيام بما يقتضيه هذا الأمر .

مادة (١٢٣) تحدد مهلة الإيداع في المستودعات الوهمية بسنة واحدة ، يمكن تمديدها سنة أخرى عند الإقتضاء بموافقة مصلحة الجمارك .

مادة (١٢٤) لدائرة الجمارك الحق في الرقابة على المستودعات الوهمية ويكون أصحاب هذه المستودعات مسئولين عن البضائع المودعة فيها .

مادة (١٢٥) تطبق على المستودعات الوهمية أحكام المادتين (١١١، ١١٧) من هذا القانون .

## الفصل الرابع

### المناطق و الأسواق الحرة

مادة (١٢٦) يجوز إنشاء مناطق حرة بتخصيص أجزاء من الموانئ والأمكنة الداخلية وإعتبارها خارج المنطقة الجمركية ويكون إنشاؤها أو إستثمارها وفقاً للقوانين المنظمة لذلك.

مادة (١٢٧) مع مراعاة أحكام القانون الخاص بالمنطقة الحرة يسمح بإدخال البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأياً كان منشؤها أو مصدرها إلى المناطق الحرة وإخراجها منها إلى غير المنطقة الجمركية دون أن تخضع لقيود الإستيراد أو قيود إعادة التصدير أو القطع أو المنع أو توجب الرسوم والضرائب غير ما يفرض لمصلحة الهيئة القائمة على الإستثمار من رسوم الخدمات، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والتحفيزات المتعلقة بالتطبيق، ويجوز أيضاً إدخال البضائع الوطنية أو التي أكتسبت هذه الصفة بوضعها للإستهلاك المحلي إلى المنطقة الحرة، غير أنها تخضع عندئذ لقيود التصدير والمنع والنقد الأجنبي - والرسوم الجمركية والضرائب مما يفرض عند التصدير إلى البلاد الخارجية وذلك بالإضافة إلى ما يفرض لمصلحة الهيئة المستثمرة من الرسوم والخدمات .

مادة (١٢٨)<sup>[\*]</sup> على الهيئة المستثمرة للمنطقة الحرة أن تقدم إلى دائرة الجمارك قائمة بجميع ما يدخل إلى المنطقة الحرة وما يخرج منها وذلك خلال ستة وثلاثين ساعة من لحظة الدخول أو الخروج .

مادة (١٢٩) لا تخضع البضائع الموجودة في المنطقة الحرة لأي قيد من حيث المهلة وتؤدى رسوم الخدمات دورياً إلى دائرة الجمارك عندما تقوم هي بالإستثمار وفق شروط هذا الإستثمار، وفي حال تأخر أصحاب البضائع عن تسديد هذه الرسوم

[\*] المادة (١٢٨) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج) لسنة ٢٠١٠م.

لدائرة الجمارك أن تقوم ببيع البضائع وإقتطاع ما يتوجب لها من حاصل البيع، ويودع الباقي في البنك المركزي لتسليمه لأصحاب العلاقة .  
أما رسوم الخدمات العائدة لهيئات الإستثمار غير مصلحة الجمارك فتستوفى وفق أنظمة هذه الهيئات .

مادة (١٣٠) يجوز إلغاء المنطقة الحرة أو تعديل حدودها وفقاً للقوانين المنظمة لذلك .

مادة (١٣١) يسمح في المناطق الحرة بالقيام بجميع الأعمال على البضائع سواء كان ذلك لجمعها أو تجزئتها، أو صيانتها، أو لجميع الأعمال الأخرى بما في ذلك عمليات التصنيع ، وتخضع في هذه الحالة الأخيرة لحكم المادة التالية .

مادة (١٣٢) مع مراعاة أحكام الرقابة الجمركية يمكن إقامة مؤسسات صناعية في المناطق الحرة أو توسيعها أو تغيير غرضها الصناعي وفق قوانين وأنظمة الإستثمار الخاصة بهذه المناطق .

مادة (١٣٣) يحق لدائرة الجمارك القيام بأعمال التفتيش في المناطق الحرة على البضائع المنوع دخولها إليها، كما يجوز لها تدقيق المستندات والكشف على البضائع لدى الإشتباه بوجود عمليات تهريب .

مادة (١٣٤) لا يجوز إنزال البضائع من البحر إلى المنطقة الحرة أو إدخالها إليها براً إلا بترخيص من الهيئة المستثمرة لها وفق الأصول القانونية والأنظمة التي تحددها مصلحة الجمارك، كما لا يجوز إرسال البضائع الموجودة في منطقة حرة إلى منطقة حرة أخرى أو مخازن أو مستودعات إلا وفق بيانات ذات تعهدات مكفولة تجاه مصلحة الجمارك.

مادة (١٣٥) يجري سحب البضائع من المنطقة الحرة وفقاً لأحكام هذا القانون ولنظام الإستثمار والتعليمات التي تصدرها مصلحة الجمارك .

مادة (١٣٦)<sup>[\*]</sup> أ- تعامل البضائع ذات المنشأ الأجنبي الخارجة بحالتها الأصلية من المنطقة الحرة معاملة البضائع الأجنبية.

[\*] المادة (١٣٦) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج) لسنة ٢٠١٠م.

## قانون الجمارك

ب- تعفى البضائع المصنعة أو التي جرى عليها تصنيع في المنطقة الحرة عند وضعها في الإستهلاك المحلي من الرسوم الجمركية في حدود قيمة المواد والتكاليف والنفقات المحلية الداخلة في صنعها.

ج- يعفى المنتج الداخل للسوق المحلية المصنَّع في المنطقة الحرة من الرسوم الجمركية إذا تجاوزت القيمة المضافة المحلية (٧٥%) من المنتج وتنظم الشروط والإجراءات التنفيذية لهذه المادة بقرار من وزير المالية.

مادة (١٣٧) لا يجوز إستهلاك البضائع الأجنبية في المناطق الحرة للإستعمال الشخصي قبل تأدية ما يتوجب عليها من رسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى ، كما لا يجوز السكن في تلك المناطق إلا بترخيص من رئيس مصلحة الجمارك وفقاً لما تقتضيه حاجة العمل فيها .

مادة (١٣٨) يسمح للسفن الوطنية والأجنبية أن تتزود من المنطقة الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج إليها كما يسمح للسفن التي تزيد حمولتها عن (٢٠٠) طن بحري أن تتمون منها بالمواد الغذائية والأدخنة والمشروبات والوقود والزيوت اللازمة لأجهزتها المحركة.

مادة (١٣٩) تعتبر الهيئات المستثمرة للمناطق الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة ، وتبقى نافذة فيها جميع القوانين والأنظمة المتعلقة بالأمن والصحة والآداب العامة وبمكافحة التهريب والغش .

مادة (١٤٠) يجوز إنشاء أسواق حرة بقرار من الوزير المختص تحدد أحكامها بموجبه وفقاً للقانون.

## الفصل الخامس

### الإدخال المؤقت

مادة (١٤١)<sup>[\*]</sup> مع عدم الإخلال بما ورد في قانون ضريبة المبيعات رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته :

١- أ- يجوز أن تعلق بصفة مؤقتة ولمدة سنة قابلة للتمديد بما لا يتجاوز سنة أخرى تأدية الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن البضائع الأجنبية المستوردة بقصد تصنيعها أو إكمال صنعها أو إصلاحها سواء كان المستفيد مصنعاً أو مصدراً لغايات التصدير، على أن يتعهد أصحابها بإعادة تصديرها أو بوضعها في المخازن الجمركية أو المستودعات، أو المناطق الحرة، وتحدد البضائع التي تتمتع بهذا الوضع والعمليات الصناعية التي يمكن إجراؤها والضمانات المالية المطلوبة وغير ذلك من الشروط بقرار من رئيس المصلحة.

ب- يجوز تصدير البضاعة المستوردة أو المصنعة من غير مستوردها، كما يجوز بيع المواد المدخلة إلى البلاد من مصنع إلى آخر لنفس الغاية التي أدخلت من أجلها، وذلك بعد موافقة رئيس المصلحة وتنتقل في هذه الحالة جميع الإلتزامات المترتبة على المستورد الأول إلى الأخير.

ج- يسمح بوضع البضائع المصنوعة من المواد الداخلة للتصنيع في الفقرة (أ) من هذه المادة للإستهلاك المحلي وبموافقة رئيس المصلحة وتُستوفى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى الواجبة عن المواد المدخلة حسب التعريفات النافذة بتاريخ تسجيل البيان وقيمة هذه المواد بتاريخ إدخالها ويجوز بيع هذه البضائع للجهات المعنية قانوناً.

[\*] المادة (١٤١) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج) لسنة ٢٠١٠م.

## قانون الجمارك

٢- يجوز لمصلحة الجمارك أن تعلق بصفة مؤقتة الرسوم الجمركية والرسوم

والضرائب الأخرى، وذلك لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد بالشروط والضمانات المالية التي يحددها رئيس المصلحة، للأشياء التالية:-

أ- الآلات والأجهزة والمعدات والسيارات اللازمة لإنجاز مشاريع الحكومة والقطاع العام ولإجراء التجارب العملية والعلمية.

ب- ما يستورد مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض، أو ما يماثلها.

ج- الآلات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها من الأصناف التي ترد بقصد إصلاحها.

د- الأوعية والغلافات الواردة للمنها.

هـ- العينات التجارية.

و- ما يصدر به قرار من الوزير .

وتحدد بقرار من الوزير أجور الخدمات التي تستوفيهما الجمارك مقابل تعليق أداء الضرائب والرسوم الجمركية بعد الستة الأشهر الأولى، أو تصفية تلك الأوضاع أو تجديدها .

ويعاد تصدير الأشياء الواردة في البنود السابقة أو تودع في المخازن الجمركية أو المستودعات خلال ستة شهور من تاريخ إدخالها قابلة للتمديد وفقاً لما تقدره مصلحة الجمارك.

مادة (١٤٢) تحدد مصلحة الجمارك شروط الإدخال المؤقت فيما يتعلق بالأشياء من أي نوع كانت للأشخاص القادمين الراغبين في الإقامة المؤقتة شرط إعادة تصديرها خلال ستة شهور قابلة للتمديد .

مادة (١٤٣) يطبق الإدخال المؤقت على سيارات القادمين إلى الجمهورية للإقامة المؤقتة سواء وردت بصحبتهم أو كانت مشتراة من المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الحرة وفقاً للنظام الذي يصدره وزير المالية .

مادة (١٤٤) ١- تستفيد السيارات المسجلة في الدول العربية والدول الأجنبية والتي تقوم بنقل المسافرين والبضائع بينها وبين الجمهورية أو غيرها من الدول من الإدخال المؤقت، شرط المعاملة بالمثل وإعادة التصدير وفق أحكام هذا القانون أو وفق أحكام الاتفاقيات المعقودة لهذا الغرض.

٢- لا يحق لهذه السيارات أن تقوم بالنقل الداخلي .

٣- يجوز الإستثناء من بعض أحكام هذه المادة بقرار من الجهة المختصة .

مادة (١٤٥) لأصحاب السيارات والدراجات النارية الذين يكون محل إقامتهم الرئيسي خارج الجمهورية والمنتمين لمؤسسات سياحية تقبل بها مصلحة الجمارك أن يستفيدوا من الإدخال المؤقت لسياراتهم ودراجاتهم بموجب سندات سياحية خاصة (تربتيك) أو دفاتر مرور تعطيها هذه المؤسسات وتحمل بمقتضاها المسؤولية عن الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستحقة بدلاً من أصحابها .

مادة (١٤٦) تراعى أحكام الإتفاقيات الدولية الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات والتسهيلات الجمركية الممنوحة للسياح وفق التعليمات التي تصدرها مصلحة الجمارك .

مادة (١٤٧) لمصلحة الجمارك أن تقرر منح الإدخال المؤقت لسيارات موظفي وخبراء هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية الأخرى والأجهزة التابعة لها سواءً أكانت هذه السيارات مصحوبة مع مالكيها من الخارج أو مشتراة من المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الحرة وذلك ضمن الشروط التي يحددها رئيس المصلحة على أن تراعى أحكام الإتفاقيات المعمول بها ووفق شروط التصديق عليها.

مادة (١٤٨) لا يجوز إستعمال المواد والأصناف المقبولة في وضع الإدخال المؤقت أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي أستوردت من أجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة .

مادة (١٤٩) كل نقص يظهر عند تسديد حسابات الإدخال المؤقت يخضع للرسوم والضرائب المتوجبة وفق أحكام المادة (١٨) من هذا القانون .



مادة (١٥٠) تحدد مصلحة الجمارك شروط التطبيق العملي لوضع الإدخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها .

مادة (١٥١) يجوز لمصلحة الجمارك أن ترخص بالوضع في الإستهلاك للمنتجات المقبولة في الإدخال المؤقت على أن تراعى جميع الشروط القانونية النافذة .

### الفصل السادس

#### إعادة التصدير

مادة (١٥٢) البضائع الداخلة إلى الجمهورية والتي لم توضع في الإستهلاك يمكن إعادة تصديرها إلى الخارج أو إلى منطقة حرة وفق الأصول والإجراءات التي تحددها مصلحة الجمارك مع مراعاة الأنظمة والقوانين النافذة .

ويطبق وضع إعادة التصدير على ما يلي :

١- البضائع الموجودة في المخازن الجمركية .

٢- البضائع المقبولة في أحد أوضاع المستودع أو الإدخال المؤقت .

٣- البضائع الموضوعة في الإستهلاك معفاة من الرسوم والضرائب كلها أو بعضها وذلك عند زوال الإعفاء لسبب ما .

مادة (١٥٣) يمكن الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة إلى أخرى أو سحب البضائع التي لم يجر إدخالها إلى المخازن الجمركية من الأرصفة إلى السفن ضمن الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك.

### الفصل السابع

#### رد الرسوم لدى إعادة التصدير

مادة (١٥٤) ترد (كلياً أو جزئياً) الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستوفاة عن بعض المواد الأجنبية الداخلة في الصادرات الوطنية وذلك عند إعادة تصديرها إلى الخارج.

وتعين هذه المواد بقرار يصدر عن الوزير بناء على إقتراح من رئيس المصلحة وبعد أخذ رأي وزيرى الصناعة والتجارة .وتحدد في هذا القرار بناء على إقتراح

رئيس المصلحة :

- ١- المهل والشروط الواجب توافرها لرد هذه الرسوم .
  - ٢- أنواع الرسوم الواجب ردها والنسبة التي يجوز ردها بالنسبة لكل مادة .
- مادة (١٥٥) يمكن أن ترد (كلياً أو جزئياً) الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن البضائع المعاد تصديرها بحالتها الأصلية بعد وضعها في الإستهلاك ولا يكون لها مثيل في الإنتاج المحلي وبشرط التحقق من عينتها.
- ويحدد الوزير بعد أخذ رأي وزيرى الصناعة والتجارة أنواع هذه البضائع والنسبة الممكن ردها من هذه الرسوم والضرائب والشروط والمهل التي يجري بموجبها تطبيق هذا الوضع.
- مادة (١٥٦) ترد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن البضائع المعاد تصديرها لإختلاف في مواصفاتها ضمن الشروط والمهل والتحفظات التي تحددها مصلحة الجمارك .

### الباب التاسع

#### الملاحة الساحلية و النقل الداخلى

- مادة (١٥٧) لا تخضع البضائع المحلية أو التي أكتسبت هذه الصفة بدفع الضرائب والرسوم والتي تنتقل بين مرفأى الجمهورية إلى الضرائب والرسوم المفروضة في الإستيراد أو التصدير بإستثناء رسوم الخدمات وذلك ضمن الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك.

- مادة (١٥٨) على مصلحة الجمارك تلبية طلبات أصحاب العلاقة بتسليمهم مستندات تثبت تأدية الرسوم والضرائب أو إتمام الإجراءات النظامية أو مستندات تجيز نقل البضائع أو تجولها أو حيازتها وذلك ضمن الشروط التي تحددها .

- مادة (١٥٩) يجوز لمصلحة الجمارك أن تسمح بنقل البضائع المحلية أو التي أكتسبت هذه الصفة بدفع الضرائب والرسوم عبر أراضي البلاد المجاورة وذلك ضمن الشروط التي تحددها .

## الباب العاشر

### الإعفاءات

#### الفصل الأول

##### الهبات والتبرعات

مادة (١٦٠) يعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى الهبات والتبرعات الواردة لمصالح الدولة والبلديات والمنظمات الجماهيرية والخيرية والاجتماعية وتحدد مصلحة الجمارك الشروط والإجراءات الواجب إتمامها للإستفادة من هذا الإعفاء.

#### الفصل الثاني

##### الإعفاءات الدبلوماسية

مادة (١٦١) تتعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى شرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ومع الإخضاع للمعاينة عند الإقتضاء بمعرفة وزارة الخارجية:

١- ما يرد للإستعمال الشخصي إلى رؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العرب غير المواطنين والأجانب العاملين في الجمهورية وغير الفخريين الواردة أسماؤهم في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يرد إلى أزواجهم وأولادهم القاصرين .

٢- ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للإستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة .  
ويجب أن تكون المستوردات التي تعفى وفقاً لهذه الأحكام متناسبة مع الإحتياجات الفعلية وضمن الحد المعقول، ووفق لائحة تصدر من وزير المالية والخارجية تحدد هذه الإحتياجات.

٣- ما يرد للإستعمال الشخصي من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية للموظفين الإداريين (غير المواطنين) العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية مع التقيد بالكميات المناسبة وبإجراءات المعاينة وبشرط أن يتم

الإستيراد خلال ستة شهور من وصول المستفيد من الإعفاء ويجوز تمديد هذه المهلة ستة شهور أخرى بموافقة وزارة الخارجية .

ويمنح هؤلاء من أجل سياراتهم وضع الإدخال المؤقت لمدة لا تتجاوز مبدئياً ثلاث سنوات قابلة للتمديد بناءً على موافقة وزارة الخارجية .

وتمنح الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة إستناداً إلى طلب من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية وفق ما يقتضيه الحال .

مادة (١٦٢) لا يجوز التصرف في الأشياء المعفاة طبقاً لما سبق في غير الهدف الذي أعفيت من

أجله أو التنازل عنها إلا بعد إعلام مصلحة الجمارك ، وبعد تأدية الرسوم

الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها في تاريخ

التصرف أو التنازل وطبقاً للتعريفات الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان

التفصيلي المقدم لتأدية الرسوم والضرائب المتوجبة عنها ، ولا يجوز للجهة

المستفيدة من الإعفاء تسليم الأشياء المتنازل عنها إلا بعد إنجاز الإجراءات

الجمركية وإعطاء الترخيص بالتسليم من دائرة الجمارك .

ولا تتوجب الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى إذا تصرف المستفيد

فيما أعفي عملاً بالمادة (١٦١) من هذا القانون بعد خمس سنوات من تاريخ

السحب من الجمارك شريطة توفر مبدأ المعاملة بالمثل .

أما السيارات المقبولة في الإعفاء فإنها تخضع لما يلي :-

١- لا يجوز التنازل عن السيارة قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ بيان إعفائها

إلا في الحالات التالية :-

أ- إنتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء في

البلاد .

ب- إصابة السيارة بعد تسجيل بيان إعفائها بجادث يجعلها غير ملائمة

لمقتضيات إستعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي .

وفي هاتين الحالتين يتم إستيفاء الرسوم الجمركية بمعدلاتها النافذة وفقاً

للمادة (٢١) من هذا القانون .

ج- البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي إلى آخر، ويشترط في هذه الحالة أن يكون المتنازل له متمتعاً بحق الإعفاء إذا كانت السيارة في وضع الإعفاء، وإلا فتطبق الأصول العامة بهذا الشأن.

٢- إذا جرى التنازل عن السيارة بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل بيان إعفائها، فتعامل وفقاً لأحكام المادة (٢١) من هذا القانون .

٣- يمكن للموظفين الإداريين الذين استفادوا من وضع الإدخال المؤقت لسياراتهم عند إنقضاء المهلة الممنوحة، أو إنتهاء المهلة بسبب النقل أو غيره إما التنازل عنها لمن يستفيد من حق الإعفاء أو الإدخال المؤقت أو إعادة تصديرها أو تأدية الرسوم والضرائب الكاملة عنها، وفق التعريضة والأنظمة النافذة يوم تسجيل بيان الوضع في الإستهلاك وحسب قيمة السيارة عند التنازل عنها، وفي جميع الأحوال يجوز لرئيس المصلحة أن يصدر قراراً يحظر فيه حق شراء السيارات التي يراد التنازل عنها محلياً بعد إنتهاء أسباب إعفائها أو منحها حق الإدخال المؤقت بإحدى المؤسسات العامة أو القطاع العام.

مادة (١٦٣) يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (١٦١) من هذا القانون إعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل في مقر عملهم الرسمي في البلاد.

مادة (١٦٤) لا تمنح الإمتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٦١) من هذا القانون إلا إذا كان تشريع الدولة التي تنتمي إليها البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو أعضاؤها يمنح الإمتيازات والإعفاءات ذاتها (أو أفضل منها) لبعثة الجمهورية اليمنية وأعضائها وفي غير هذه الحالة تمنح الإمتيازات والإعفاءات في حدود ما يطبق منها في البلاد ذات العلاقة.

مادة(١٦٥) على كل موظف من السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو يعمل في هذه البعثات - الدبلوماسية أو القنصلية وسبق له أن استفاد من إعفاء ما، أن يقدم عن طريق

وزارة الخارجية عند نقله من البلاد قائمة بالأمتعة المنزلية وحاجياته الشخصية والسيارة التي سبق له إدخالها إلى دائرة الجمارك لتعطي الترخيص بإخراجها ولها أن تجري الكشف من أجل ذلك عند الإقتضاء شريطة أن يتم ذلك بمعرفة وزارة الخارجية .

### الفصل الثالث

#### الإعفاءات العسكرية

مادة (١٦٦)<sup>[\*]</sup> يعفى من الرسوم الجمركية ما تستورده الحكومة للجيش وقوى الأمن المختلفة والضابطة الجمركية من ذخائر وأسلحة ومعدات وأجهزة عسكرية وأمنية غير المعدة للتجارة.

### الفصل الرابع

#### الإعفاءات الشخصية

مادة (١٦٧) تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير ما يلي :-

- ١- الكميات المسموح بإدخالها إلى الجمهورية من أمتعة ، وهدايا ، وأثاث ، وأدوات منزلية .
- ٢- مدى الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية للأمتعة الشخصية والهدايا والأثاث والأدوات المنزلية.
- ٣- تقديم تسهيلات للمغتربين فيما يتعلق بمعدات الورش والآلات والمعدات الإنتاجية.
- ٤- ينظم قرار مجلس الوزراء التسهيلات ، التي تمنح للكفاءات العلمية شريطة أن تكون لمرة واحدة فقط.

ويحدد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير بالتنسيق مع وزير الخارجية الأشياء الشخصية المسموح بإدخالها لموظفي الدولة العاملين في الخارج

[\*] المادة (١٦٦) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج) لسنة ٢٠١٠م.

عند إنتهاء فترة عملهم ومدى الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والشروط والضوابط النظامية للتمتع بذلك.

### الفصل الخامس

#### البضائع المعادة

مادة (١٦٨)<sup>[\*]</sup> تعفى من الرسوم الجمركية ما يلي:-

١- البضائع المعاد إستيرادها التي يثبت بصورة صريحة منشؤها المحلي والثابت تصديرها السابق.

٢- البضائع والأغلفة التي يتم تصديرها مؤقتاً بعد إكتسابها الصفة المحلية بتأدية الرسوم والضرائب ثم يعاد إستيرادها.

٣- البضائع التي يتم تصديرها مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها أو لأي عمل آخر فتؤدى عنها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن الزيادة في القيمة التي طرأت عليها بحسب فئة الرسم الجمركي المحدد لتلك البضائع بجدول التعريفه .

وفي جميع الأحوال على مصلحة الجمارك أن تسترد الضرائب والرسوم التي سبق ردها عند التصدير، لما ورد بالفقرة الأولى، وتحدد مصلحة الجمارك الشروط والتحفظات الواجب توفرها للإستفادة من أحكام هذه المادة.

### الفصل السادس

#### إعفاءات مختلفة

مادة (١٦٩)<sup>[\*]</sup> تعفى من الرسوم الجمركية ضمن الشروط والتحفظات التي تحددها مصلحة الجمارك:-

[\*] المادتان (١٦٨ ، ١٦٩) بصياغتهما المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦) ج) لسنة ٢٠١٠م.

- ١- العينات التي ليست لها صفة تجارية.
- ٢- المؤن ومواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع التبديل والمهمات اللازمة لسفن أعالي البحار والطائرات وكذلك ما يلزم لإستعمال ركابها وملاحيتها في رحلاتها الخارجية كل ذلك في حدود المعاملة بالمثل .
- ٣- الأشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كأوسمة والجوائز الرياضية والعلمية.
- ٤- المواد الأولية التي تستورد لذوي الإحتياجات الخاصة لإنجاز أعمال خاصة يقومون بها.
- ٥- ما تستورده بعثات الآثار القديمة العربية والأجنبية اللازمة لأعمالها .
- ٦- وسائل تأهيل وتنقل لذوي الإحتياجات الخاصة المصنعة خصيصاً لهم، والتي يقرر الوزير إعفاءها بناءً على إقتراح رئيس المصلحة مؤيد بتقرير طبي مُعتمد من وزارة الصحة.
- ٧- البضائع التي ترد من الخارج بغير مقابل تعويضاً عن تلف أو نقص أصاب بضائع سبق توريدها وخصّلت عنها في حينه الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كاملة ويشترط أن تتحقق دائرة الجمارك من صحة ذلك.

## الفصل السابع

### أحكام مشتركة

مادة (١٧٠) تطبّق أحكام الإعفاءات الواردة في هذا الباب على البضائع سواء أستوردت مباشرة أو تم شراؤها من المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الحرة .

مادة (١٧١)<sup>[\*]</sup> تطبق الإعفاءات الجمركية بمقتضى هذا القانون على الآتي:-

أ- <sup>[\*\*]</sup> الإعفاءات الواردة بالإتفاقيات الدولية النافذة التي تكون

الجمهورية طرفاً فيها والإتفاقيات المبرمة مع المنظمات الدولية

[\*] المادة (١٧١) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج) لسنة ٢٠١٠م.

[\*\*] نهاية الفقرة (١) من المادة (١٧١) مضافة بموجب القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٩) لسنة ٢٠٢٠م.



## قانون الجمارك

والإقليمية أو الجهات الأجنبية المستكملة لإجراءاتها الدستورية ،  
وتلغى أي إعفاءات جمركية وردت خلافاً لما ورد في أحكام هذا  
القانون. باستثناء الإعفاءات الواردة في قانون التعريف الجمركية  
رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته.

ب- الموجودات الثابتة والمستوردة لإقامة المشروعات الإستثمارية والصناعية  
والمتمثلة في الآلات والمعدات والأجهزة بما في ذلك السفن المعدة للنقل  
والصيد البحري والطائرات المعدة للنقل الجوي بموجب القوائم المعدة  
والمقدمة من الهيئة العامة للإستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته  
التنفيذية .

ج- تعفى مدخلات الإنتاج للمشاريع الإستثمارية الصناعية المرخصة  
والمسجلة بنسبة (٥٠%) من الرسوم الجمركية وفقاً للضوابط والإشترطات  
المنظمة لذلك باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، على أن لا يجوز لصاحب  
الشأن الجمع بين الميزتين من الإعفاءات الواردة في هذه الفقرة والإعفاءات  
الواردة في الإتفاقيات الدولية النافذة التي تكون الجمهورية طرفاً فيها وفي  
إتفاقية إنشاء منطقة التجارة العربية الحرة وعلى أن يختار أحدهما .

ج- مكرر) [\*] تعفى من الرسوم الجمركية مدخلات الانتاج للتصنيع الدوائي  
والمستلزمات الطبية (المواد الخام الرئيسية والمساعدة ومواد التعبئة  
والتغليف) لمصانع الأدوية ومصانع المستلزمات الطبية المسجلة والمرخصة  
من الهيئة العامة للإستثمار بناءً على موافقة الهيئة العليا للأدوية ووفقاً  
لقوائم المعتمدة من الهيئة العليا للأدوية والهيئة العامة للإستثمار  
والمستندة إلى المعادلة المعيارية الصناعية لكل منتج دوائي ومستلزم طبي.

[\*] الفقرة (ج مكرر) من المادة (١٧١) مضافة بموجب القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٩)  
لسنة ٢٠٢٠م.

د-<sup>[\*]</sup> تُعفى من الرسوم الجمركية مدخلات الانتاج لتصنيع وسائل توليد الطاقة المتجددة (المواد الخام الرئيسية والمساعدة ومواد التعبئة والتغليف) لمصانع وسائل توليد الطاقة المتجددة المسجلة والمرخصة من الهيئة العامة للاستثمار ووفقاً لقوائم الاحتياج الصادرة من الهيئة العامة للاستثمار وبحسب المواصفات القياسية المعتمدة.

## الباب الحادي عشر

### رسوم الخدمات

- مادة (١٧٢) ١- تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمخازن والمستودعات والمناطق الحرة التي تديرها الجمارك لرسوم الخزن والعتالة والتأمين ورسوم الخدمات الأخرى التي تقتضيها عمليات خزن البضائع ومعاينتها.
- وتحدد هذه الرسوم وشروط إستيفائها بقرار من الوزير وفي حال إدارة المخازن والمستودعات والمناطق الحرة من قبل جهات أخرى فتستوفي تلك الجهات هذه الرسوم وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن. ولا يجوز بأية حال من الأحوال أن يتجاوز رسم الخزن المتوجب نصف قيمة البضاعة بتاريخ خروجها من الجمارك .
- ٢- يمكن إخضاع البضائع لرسوم الترخيص والتزوير والختم والتحليل وجميع ما يقدم من خدمات أخرى.
- ٣- تحدد بقرار من الوزير الرسوم المشار إليها أعلاه وشروط إستيفائها وحالات تخفيضها أو الإعفاء منها.
- ٤- تحدد بقرار من الوزير بعض المطبوعات التي تقدمها مصلحة الجمارك لأصحاب العلاقة.

[\*] الفقرة (د) من المادة (١٧١) مضافة بموجب القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٩) لسنة ٢٠٢٠م.

## قانون الجمارك

مادة (١٧٣)<sup>[\*]</sup> تحدد قيمة العمل الإضافي الواجب تحصيلها من أصحاب البضائع وشروطها وأوجه صرفها بقرار من الوزير بناءً على إقتراح رئيس مصلحة الجمارك.

مادة (١٧٤) لا تدخل الرسوم والأجور والقيم (الأثمان) المنصوص عليها في المادتين السابقتين في نطاق الإعفاء أو رد الرسوم المشار إليها في هذا القانون .

### الباب الثاني عشر

#### المخلصون الجمركيون

مادة (١٧٥) يقبلُ التصريح (البيان) عن البضائع في دائرة الجمارك وإتمام الإجراءات الجمركية عليها سواء أكان ذلك للإستيراد أو للتصدير أو للأوضاع الجمركية الأخرى من :

أ- مالكي البضائع أو مستخدميهم المفوضين من قبلهم والذين تتوفر فيهم الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك .

ب- ممتهني التخليص الجمركي المرخصين .

ج- موظفي الجمارك في الحالات التي تحددها مصلحة الجمارك .

د- العاملين في الدولة ممن يسمون لهذا الغرض من الجهة المكلف منها .

مادة (١٧٦)<sup>[\*]</sup> أ- يجب تقديم إذن التسليم الخاص بالبضاعة من قبل الأشخاص المذكورين في المادة السابقة، ويعتبر تقديم إذن التسليم من مخلص جمركي أو مستخدم مفوض من مالك البضاعة تفويضاً لإتمام الإجراءات الجمركية ولا مسئولية على الجمارك من جراء تسليم البضاعة إلى من قدم إذن التسليم .

ب- مع مراعاة أحكام المواد الواردة في الفصل الرابع من الباب الخامس عشر من هذا القانون، ودون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات، يعتبر المخلص الجمركي الحاصل على تفويض خطي من صاحب

[\*] المادتان (١٧٣، ١٧٦) بصياغتهما المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج) لسنة ٢٠١٠م.

الشأن ، أو المفوض مسئولاً مسئولية قانونية عن أعماله وأعمال تابعيه أمام مصلحة الجمارك والمستوردين والمصدرين و الجهات ذات العلاقة عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة (١٧٧) أ- يعتبر مخلصاً جمركياً كل شخص طبيعي يمتحن إعداد البيانات الجمركية ، وتوقيعها وتقديمها للجمارك و إتمام الإجراءات الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير .

ب- يجوز الترخيص للأشخاص الاعتباريين (المعنويين) مزاوله مهنة التخليص الجمركي شريطة أن تتوفر في المدير العام أو العضو المفوض بإدارة الشركة ومدراء فروعها - إن وجدت - الشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي المرخص له بمزاوله التخليص .

مادة (١٧٨) لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي مزاوله مهنة التخليص الجمركي إلا بعد الحصول على ترخيص من مصلحة الجمارك . وتحدد الشروط التي يجب أن تتوفر من أجل منح هذا الترخيص والواجبات التي يلتزم بها المخلصون والهيئة التأديبية التي تنظر في مخالفاتهم المسلكية والعقوبات التأديبية التي تفرض في هذا الصدد بقرار يصدره الوزير .

### الباب الثالث عشر

#### حقوق موظفي الجمارك وواجباتهم

مادة (١٧٩) يعتبر موظفو الجمارك من رجال الضابطة الجمركية فيما يخص عملهم من رجال الضبط القضائي في حدود اختصاصهم ، ولا يجوز ملاحقة موظفي الجمارك ورجال ضابقتها أمام القضاء لسبب يتعلق بممارسة وظائفهم إلا بعد موافقة مسبقه من النائب العام ويتسلم موظفو الجمارك ورجال الضابطة الجمركية عند تعيينهم تفويضاً للخدمة يعطيه رئيس المصلحة ، وعليهم أن يحملوا هذا التفويض عند قيامهم بالعمل وأن يرزوه لدى أول طلب ويقسم

## قانون الجمارك

موظفوا الجمارك ورجال ضابقتها عند بدء تعيينهم اليمين القانونية أمام

المحكمة الابتدائية في المنطقة التي جرى تعيينهم فيها.

مادة (١٧٩ مكرر)<sup>[\*]</sup> أ- يُمنح موظفوا مصلحة الجمارك في مجال تنفيذ هذا القانون حافزاً

نسبته (١٪) واحد بالمائة من إجمالي الرسوم الجمركية المحصلة على

البضائع المستوردة، والتي تحصلها مصلحة الجمارك؛ يتم توزيعها وفقاً

للقواعد والإجراءات التي تحدد بقرار من الوزير بناءً على عرض رئيس

المصلحة.

ب- تصدر بقرار من رئيس المصلحة قواعد السلوك والأخلاقيات المهنية التي

يجب أن يلتزم بها موظفوا الجمارك، والعقوبات المسكوبة المترتبة على

مخالفتها.

ج- على كل موظف يكلف بواجب رسمي لتنفيذ أحكام هذا القانون أن

يعتبر المستندات والمعلومات وأية وثائق أو بيانات تتعلق بهذا القانون أو

تنفيذ أحكامه التي يطلع عليها سرية ويمنع تداولها أو الإفشاء بها.

د- ينظم عمل الضابطة الجمركية والزي الخاص برجال الضابطة المميز لهم

بموجب نظام يصدره الوزير، بالإتفاق مع الوزير المختص.

مادة (١٨٠) على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن الداخلي أن تقدم لموظفي

الجمارك ورجال ضابقتها كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك، كما

يتوجب على دائرة الجمارك أن تقدم مؤازرتها إلى الدوائر الأخرى.

ولا تجوز ملاحقة رجال الجهات المذكورة أمام القضاء بجرم جزائي ناشئ عن

الوظيفة في معرض قيامهم بأعمال مكافحة التهريب إلا وفقاً لأحكام المادة (١٧٩)

من هذا القانون.

مادة (١٨١) يسمح بحمل السلاح لرجال الضابطة الجمركية ولموظفي الجمارك الذين

تتطلب طبيعة أعمالهم ذلك.

[\*] المادة (١٧٩ مكرر) مضافة بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج) لسنة ٢٠١٠م.

وتحدد فئات هؤلاء الموظفين من غير رجال الضابطة الجمركية بقرار من رئيس المصلحة بعد موافقة وزير الداخلية .

مادة (١٨٢) على كل موظف في الجمارك أو في الضابطة الجمركية يترك الوظيفة لأي سبب كان، أن يعيد حالاً ما في عهده من تفويض وسجلات وتجهيزات وغيرها إلى الجهة المختصة .

## الباب الرابع عشر

### النطاق الجمركي والتجري عن التهريب

#### الفصل الأول

#### النطاق الجمركي

مادة (١٨٣) تخضع لأحكام النطاق الجمركي البضائع الممنوعة المعينة ، والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة وغيرها مما يعينه الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية .

مادة (١٨٤) البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي يشترط في نقلها داخله أن تكون مرفقة (بمسند نقل) تعطيه دائرة الجمارك وفق الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك ، كذلك يمكن أن تُخصر حيازة البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي في أماكن معينة بقرار من رئيس المصلحة ويحظر فيما عدا هذه الأماكن وجود أي مخزن للبضاعة المذكورة.

ويعتبر بحكم المخزن مكان وجود البالات الكبيرة والصغيرة أو غيرها من الطرود عندما لا يُبرَز وجودها مستند نظامي .

وتحدد الاحتياجات العادية التي يمكن اقتنائها ضمن النطاق لغرض الاستهلاك من قبل دائرة الجمارك.

مادة (١٨٥) يعتبر نقل البضاعة الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أو حيازتها أو التجول بها داخل النطاق بشكل غير نظامي بمثابة الاستيراد أو التصدير تهريباً حسبما يكون خضوع البضاعة لأحكام النطاق في الإستيراد أو التصدير ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك .

## الفصل الثاني

### التحري عن التهريب

مادة (١٨٦) أ- يحق لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها في سبيل تطبيق هذا القانون ومكافحة التهريب أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائل النقل وذلك ضمن الحدود النظامية التي ترسمها مصلحة الجمارك وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى .

ب- يتم تحري (تفتيش) الأشخاص على الحدود في حالة الدخول والخروج وفق الأسس التي تحددها القوانين والأنظمة ، وما عدا ذلك فلا يجوز تحري الأشخاص جسدياً إلا في حالة الجرم المشهود أو الإخبار المثبت بمحضر أولي .

ج- على سائقي وسائل النقل أن يخضعوا للأوامر التي تعطى لهم من قبل موظفي الجمارك ورجال ضابطتها الذين يحق لهم استعمال جميع الوسائل اللازمة لتوقيف وسائل النقل عندما لا يستجيب سائقوها لأوامرهم، وتراعى في ذلك النصوص والأنظمة النافذة.

مادة (١٨٧) لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها الحق في الصعود إلى جميع السفن الموجودة في المرافئ المحلية والداخلية إليها أو الخارجة منها ، وأن يبقوا فيها حتى تفرغ كامل حمولتها، وأن يأمرها بفتح كوى السفينة وغرفها وخزائنها والطرود المحملة فيها وأن يضعوا تحت أختام الرصاص البضائع المحصورة والمنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة وغيرها، مما يعينه رئيس المصلحة بقرار ينشر في الجريدة الرسمية وأن يطلبوا من ربانة السفن إبراز قائمة بهذه البضائع عند الدخول إلى المرافئ .

مادة (١٨٨) لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها الحق في الصعود إلى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة (المنافيسات) وغيره من المستندات المتوجبة وفق أحكام هذا القانون، ولهم الحق في حالة الإمتناع عن

تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الإشتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة معينة أن يتخذوا جميع التدابير اللازمة بما في ذلك استعمال القوة لضبط البضائع وإفتياد السفينة إلى اقرب مرفأ جمركي.

مادة (١٨٩) يمكن إجراء التحري عن التهريب وحجز البضائع وتحقيق المخالفات الجمركية بشأن جميع البضائع ضمن الشروط التالية :

- ١- في النطاقين الجمركيين البري والبحري .
- ٢- في الحرم الجمركي وفي المرافئ والمطارات وبصورة عامة في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية بما فيها المستودعات الحقيقية والخاصة والوهمية.
- ٣- خارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة إذا شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد التهريب .

أما البضائع الخاضعة للرسوم من غير البضائع المنوعة المعينة وغير البضائع المنوعة وغير البضائع الخاضعة لرسوم باهظة فيشترط لإجراء التحري فيها وحجز البضائع وتحقيق المخالفات خارج الأمكنة المحددة في الفقرات (١، ٢، ٣) بما في ذلك دور السكن ، أن تكون لدى موظفي الجمارك أدلة على التهريب وفق القوانين والأنظمة النافذة على أن يثبت ذلك بمحضر أولي، ويشترط بالنسبة لدور السكن الحصول على إذن من النيابة. أما فيما يتعلق بالبضائع المنوعة المعينة أو الخاضعة لرسوم باهظة وغيرها مما يعينه رئيس المصلحة بقرار ينشر في الجريدة الرسمية والتي لا يتمكن حائزوها أو ناقلوها من إبراز الإثباتات النظامية التي تحددها مصلحة الجمارك تعتبر بمثابة المهربة ما لم يثبت العكس .

مادة (١٩٠) لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها عندما يكلفون بالتحقيق أن يطلعوا على وثائق الشحن والقوائم والمراسلات التجارية والعقود والسجلات وجميع الوثائق والمستندات أيا كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات



الجمركية ، وأن يضعوا اليد عليها عند الإقتضاء لدى أي جهة كانت لها صلة بالعمليات الجمركية ، وعلى هذه الجهات الإحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات لمدة خمس سنوات.

## الباب الخامس عشر

### القضايا الجمركية

#### الفصل الأول

##### التحقيق بواسطة محضر ضبط

ماده (١٩١) تحقق جرائم التهريب والمخالفات الجمركية بمحضر ضبط يحرر وفق الأصول المحددة في هذا القانون .

ماده (١٩٢) يحرر محضر الضبط موظفان على الأقل من الجمارك أو من رجال ضابطتها أو أي من مأموري الضبط القضائي .

ويجب تحرير محضر الضبط فور إكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب فإذا كان هناك عائق وجب أن يبادر إلى ذلك فور زواله .

ويجب نقل البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء المخالفة أو جريمة التهريب ووسائل النقل إلى اقرب مركز جمركي ما أمكن ذلك .

ماده (١٩٣) يذكر في محضر الضبط :-

§ مكان وتاريخ وساعة تحريره بالأحرف والأرقام .

§ أسماء محرريه ورتبهم وأعمالهم وتواقيعهم.

§ أسماء المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وصفاتهم ومهنتهم وعناوينهم التفصيلية ومواطنهم المختارة كلما كان ذلك ممكناً.

§ البضائع المحجوزة وأنواعها وكمياتها وقيمتها والرسوم والضرائب المعرضة للضياع كلما كان ذلك ممكناً.

§ البضائع الناجية من الحجز في حدود ما أمكن معرفته أو الإستدلال عليه .

§ تفصيل الوقائع وأقوال المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وأقوال الشهود في حال وجودهم .

§ المواد القانونية التي تنطبق على المخالفة أو جريمة التهريب كلما أمكن ذلك .

§ النص في محضر الضبط على أنه تلي على المخالفين أو المسؤولين عن التهريب الحاضرين الذين أيدوه بتواقيعهم أو رفضوا ذلك أو النص على إعلانهِ إصافاً إذا كانوا غائبين .

§ جميع الوقائع الأخرى المفيدة وحضور المخالفين المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع أو إمتناعهم عن ذلك .

§ تاريخ وساعة الإنتهاء من تحرير محضر الضبط.

ماده (١٩٤) يعتبر محضر الضبط المحرر وفقاً لما جاء في المادتين السابقتين ثابتاً حتى ثبوت تزويره فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها محرروه بأنفسهم وذلك فيما يخص هذا القانون .

أما ما يرد في محاضر الضبط من أقوال وإقرارات ومعلومات صادرة عن الغير فلا تكون هذه المحاضر مثبتة إلا لحقيقة وقوعها وتبقى الإفادات والإقرارات والمعلومات الواردة فيها قابلة لإثبات العكس .

ولا يعتبر النقص الشكلي في محاضر الضبط سبباً لإبطاله بل يمكن إعادته إلى محرره لإستكمالهِ، ولا يجوز إعادة محضر الضبط لإستكمالهِ إذا كان النقص متعلقاً بالوقائع المادية.

ويكون للمحاضر المحررة وفقاً للمواد السابقة بمشاهدات ووقائع وإقرارات تم التحقق منها في بلاد أخرى القوة الثبوتية ذاتها.

ماده (١٩٥) يمكن التحقق من المخالفات الجمركية وجرائم التهريب وإثباتها بجميع وسائل الإثبات ولا يشترط أن يكون الأساس في ذلك حجز بضائع ضمن النطاق الجمركي أو خارجه ولا يمنع من تحقيق المخالفات وجرائم التهريب بشأن البضائع التي قدمت بها بيانات جمركية أن يكون قد جرى الكشف عليها وتخليصها دون أية ملاحظة أو تحفظ من الجمارك يشير إلى المخالفة أو جريمة التهريب ، وإذا تبين أن البضاعة وصلت إلى الجمرك وعرضت على مسؤولي الجمارك وقاموا بالإتفاق مع صاحب البضاعة وغيروا أسماء بعض السلع أو تخفيض قدرها وإخفاء سلع

## قانون الجمارك

معينة فيتحمل أولئك الموظفون كامل المسؤولية ويججزوا حتى يدفعوا ما نقص على خزانة الدولة بسبب ما اقترفوه مع عقوبتهم بحسب ما ينص عليه هذا القانون أو قانون العقوبات.

ماده (١٩٦) يُقدّم إِدعاء التزوير بتصريح خطي إلى النيابة العامة للتحقيق في القضية وبعد التحقيق تقدم القضية إلى المحكمة المختصة في موعد لا يتجاوز أول جلسة تتشكل فيها الخصومة وتبدأ المحكمة النظر في موضوع القضية أو الإعتراض على قرار التفرير.

وإذا كان مدعى التزوير يجهل الكتابة يمكن تقديم تصريحه شفهيًا إلى المحكمة ويقوم كاتبها بضبطه وتوقيعه مع رئيسها .

وتنظر المحكمة في الإِدعاء بالتزوير بما أمكن من السرعة وتحيل الإِدعاء بالتزوير إلى الجهة القضائية المختصة للبت فيه وعندئذ تعتبر القضية الجمركية مستأخرة (موقوفة).

وإذا ثبت أن الضبط مزور كلياً أو جزئياً تحكم المحكمة بإلغائه أو بتصحيحه ويعاقب الموظف الذي قام بالتزوير بالعقوبة التي تحددها المحكمة طبقاً للقوانين النافذة .

وإذا خسر مدعى التزوير دعواه يحكم عليه بجزء نقدي لصالح الجمارك بما تراه المحكمة المختصة .

مادة (١٩٧)<sup>[\*]</sup> يجوز تحرير محضر ضبط إجمالي موحّد بعدد من المخالفات عندما لا تتجاوز قيمة البضاعة في كل منها (١٠,٠٠٠) ريال وذلك ضمن الحدود والتعليمات التي تضعها مصلحة الجمارك ويجوز الإكتفاء بمصادرة هذه البضاعة لحساب الجمارك بموافقة رئيس المصلحة أو من ينيبه، ولا يقبل أية طريقة من طرق المراجعة ما لم يفضل أصحاب تلك البضائع دفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والغرامات المتوجبة.

[\*] المادة (١٩٧) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج١) لسنة ٢٠١٠م.

**الفصل الثاني**  
**تدابير احتياطية**  
**القسم الأول**  
**الحجز الإحتياطي**

ماده (١٩٨) يحق لحرري محضر الضبط حجز البضائع موضوع المخالفة أو جرم التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها وكذلك وسائل النقل، على أن تبقى الأشياء المحجوزة للمخالفة في الدائرة الجمركية حتى يتم البت في القضية، كما يحق لهم أن يضعوا اليد على جميع المستندات بغية إثبات المخالفات أو جرائم التهريب وضمن الرسوم والضرائب والغرامات، ويجوز بقرار من الوزير عند الإقتضاء بناء على إقتراح من رئيس المصلحة وموافقة النيابة العامة حجز ما يكفي من أموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب المنقولة وغير المنقولة ضماناً للرسوم والضرائب والغرامات والمصادرات وفق النصوص النافذة، وعلى أن تقام الدعوى بأصل الحق أمام المحكمة المختصة خلال شهر يبدأ من تاريخ تنفيذ الحجز .

ماده (١٩٩) يجوز عند الضرورة لمصلحة الجمارك بقرار من رئيس المصلحة ضماناً لحقوق الخزينة أن يفرض تأميناً جبرياً على أموال المكلفين أو كفلائهم ضمن الشروط المحددة في القوانين النافذة.

**القسم الثاني**  
**التوقيف الإحتياطي**

ماده (٢٠٠) لا يجوز التوقيف الإحتياطي إلا في الحالات التالية:-

- ١- في حالة جرم التهريب المشهود أو ما هو معتبر كذلك .
- ٢- عند القيام بأعمال الممانعة التي تعيق تحقيق المخالفة أو جريمة التهريب .
- ٣- عندما يخشى فرار الأشخاص أو تواريهم تخلصاً من العقوبات والغرامات والتعويضات التي يمكن أن يحكم بها عليهم .

ويصدر قرار التوقيف رئيس المصلحة أو رئيس الدائرة الجمركية ، وتبلغ النيابة العامة المختصة ، ويقدم الموقوف إلى النيابة المختصة خلال مدة أقصاها

## قانون الجمارك

(٤٨) ساعة ولا تدخل العطل الرسمية ضمن هذه المهلة، وتبدأ مهلة التوقيف إعتباراً من توقيفه من قبل الجمارك.

وللمحكمة أن تقرر توقيف المحال إليها أو تركه أو إخلاء سبيله بعد توقيفه لقاء كفالة لا تقل عن المبالغ المحددة في القانون أو بدون كفالة بقرار مسبق، ويمكن للموقوف أو لمصلحة الجمارك إستئناف قرار هذه المحكمة خلال (٤٨) ساعة من تاريخ التبليغ ولا يخلى سبيل الموقوف قبل إكتساب الحكم الإستئنافي الدرجة القطعية .

ويقدم الإستئناف إلى المحكمة التي أصدرت القرار لتحيه إلى محكمة الإستئناف (الدائرة الجزائية) الكائن في مركز المحكمة المختصة .

وتنظر محكمة الإستئناف في القرار المستأنف بدون قضاء خصومة ويكون قرارها مبرماً.

وللسلطة التي قررت التوقيف احتياطياً إنهاؤه قبل التقديم إلى المحكمة المختصة لقاء كفالة لا تتجاوز المبالغ التي قد يحكم بها أو بدونها بقرار معلل .

### القسم الثالث

#### منع سفر المخالفين و المسئولين عن التهريب

ماده (٢٠١) يحق لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يطلب من السلطات القضائية منع المخالفين والمسئولين عن التهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفاية الأشياء المحتجزة لتغطية الرسوم والضرائب والغرامات .

ويلقى هذا الطلب إذا قدم المخالف أو المسئول عن التهريب كفالة تعادل قيمة المبالغ التي قد يطالب بها، أو تبين فيما بعد أن الأموال المحتجزة تكفي لتغطية هذه المبالغ.

## الفصل الثالث

### الملاحقات

#### القسم الأول

#### الملاحقة إدارياً

##### أ- الملاحقة بموجب قرارات التحصيل :

ماده (٢٠٢) لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يصدر قرارات تحصيل من أجل إستيفاء الرسوم والضرائب والغرامات من أي نوع كانت والتي تقوم مصلحة الجمارك بتحصيلها ويشترط لإصدار قرارات التحصيل أن يكون الدين:

- ١- ثابت المقدار مستحق الأداء بتعهدات أو بصكوك تسوية .

- ٢- أن يقصر المكلف عن أدائه بعد إنذاره بالدفع خلال مدة عشرة أيام .

ماده (٢٠٣) للمكلف الإعتراض على قرارات التحصيل أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ، غير إن ذلك لا يوقف التنفيذ إلا إذا أدبت المبالغ المطالب بها تأميناً .

##### ب- الملاحقة بموجب قرار تغريم :

مادة(٢٠٤)<sup>[\*]</sup> يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه بذلك وضمن التعليمات التي تحددها مصلحة الجمارك إصدار قرارات بالتغريم وبالمصادرة وفق دليل التسويات فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية التي لا تستوجب عقوبة الحبس. ويشترط ألا تتجاوز قيمة الأشياء المصادرة والغرامة المحددة لها معاً في هذا القانون مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال.

ماده (٢٠٥) تبلغ قرارات التغريم إلى المخالفين أو من يمثلهم وفق الأصول القانونية فإذا لم يعترضوا عليها أمام المحكمة المختصة خلال (خمس عشرة) يوماً تصبح نهائية وتكون لها قوة الأحكام القضائية ، وتحصل المبالغ التي تضمنتها هذه القرارات بجميع الوسائل القانونية .

[\*] المادة (٢٠٤) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج) لسنة ٢٠١٠م.

## القسم الثاني

### الملاحقة القضائية

ماده (٢٠٦) لا يجوز رفع الدعوى في المخالفات الجمركية وجرائم التهريب إلا بناءً على طلب خطي من رئيس المصلحة أو من يفوضه بذلك .

## القسم الثالث

### سقوط حق الملاحقة

#### أ- التسوية بطريق المصالحة :

ماده (٢٠٧) لرئيس المصلحة أو من يفوضه وفقاً لدليل التسويات أن يعقد التسوية عن المخالفات وقضايا التهريب قبل إقامة الدعوى أو من خلال النظر فيها أو بعد صدور الحكم وقبل إكتسابه الصفة المبرمة وذلك بالإستعاضة كلياً أو جزئياً عن الجزاءات و الغرامات الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون، بغرامة نقدية لا تقل عن (٢٥٪) من الحد الأدنى لمجموع الغرامات الجمركية عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين (٢٦٨ و ٢٦٩) من هذا القانون. أما المخالفات الأخرى فيمكن تخفيض غراماتها عن الحد المذكور حسب ظروف المخالفة ، وفي جميع الأحوال تؤدي هذه الغرامات بالإضافة إلى مبلغ الرسوم والضرائب المترتبة . ويجوز أن يتضمن عقد التسوية إعادة البضائع المحجوزة ووسائل النقل والأشياء التي استخدمت لإخفاء المخالفة كلاً أو جزءاً .

ويجب أن تراعى في ذلك التقييدات التي تقضي بها النصوص النافذة . وتخضع لموافقة الوزير التسويات التي تزيد قيمة البضائع أو مبلغ الرسوم المعرضة للضياع فيها عن مبالغ يحددها الوزير بقرار منه . ويصدر الوزير بقرار منه دليل التسويات وينشر في الجريدة الرسمية .

مادة (٢٠٧مكرر)<sup>[\*]</sup> تخضع البضائع المهربة لرسوم التعريفية النافذة في تاريخ ضبط البضاعة المهربة، أو إكتشاف واقعة التهريب، أو تاريخ التسوية الصلحية أو تاريخ صدور الحكم أيهم أعلى.

[\*] المادة (٢٠٧ مكرر) مضافة بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج) لسنة ٢٠١٠م.

ماده (٢٠٨) لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يعقد التسوية الصلحية عن كامل المخالفة أو جرم التهريب مع جميع المسؤولين أو مع بعضهم ، وله في هذه الحالة الأخيرة أن يحدد ما يخص كلاً منهم من مبلغ الغرامة الجمركية الواجب دفعها، كلاً بنسبة مسؤوليته وفقاً للشروط والتحفظات التي يحددها رئيس المصلحة بقرار منه وتبقى كافة العقوبات وما يتبقى من غرامة جمركية إن وجدت مترتبة على عاتق من لم يشملهم عقد التسوية .

ماده (٢٠٩) يكون من آثار عقد التسوية إسقاط الغرامة الجمركية القانونية وغيرها مما ينص عليه عقد التسوية وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص النافذة الأخرى .

#### ب- التجاوز عن جرائم التهريب :

ماده (٢١٠) لرئيس المصلحة أو من يفوضه بذلك أن يتجاوز عن المخالفات الجمركية أو الاتهام بذلك عند وجود أسباب مبررة، وفي كل الأحوال يكون ذلك قبل أن تصل القضية إلى القضاء .

أما في حالة التجاوز عن المخالفات وجرائم التهريب التي تزيد قيمة البضائع فيها أو تزيد قيمة الرسوم المعرضة للضياع عنها عن المبلغ المحدد بقرار الوزير المشار إليه في المادتين (٢٦٩ و ٢٧١) من هذا القانون فيشترط موافقة الوزير ، وفي جميع الأحوال لا يعتبر من الأسباب المبررة إلا ما كان متصلاً بقضايا المسافرين بما يتعلق بإستعمالهم الشخصي أو بالصالح العام أو بقضايا الجهات العامة والقطاع العام والمشارك والمنظمات الشعبية .

### الفصل الرابع

#### المسؤولية والتضامن

##### القسم الأول

#### المسؤولية المدنية في المخالفات الجمركية و جرائم التهريب

ماده (٢١١) تترتب المسؤولية المدنية عن المخالفات و جرائم التهريب بتوفر العناصر المادية لهما، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل .. إلا أنه يعفى من المسؤولية من أثبت بأدلة قاطعة أنه كان ضحية قوة قاهرة أو حادث مفاجئ.. وكذلك من أثبت أنه



لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسببت في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها .

ماده (٢١٢) تشمل المسؤولية المدنية إضافة إلى مرتكبي المخالفات وجرائم التهريب كفاعلين أصليين: المتدخلين، وأصحاب البضائع موضوع المخالفة أو جريمة التهريب والشركاء والمولين والكفلاء والوسطاء والموكلين والمتبوعين والناقلين والحائزين والمنتفعين ومرسلي البضائع عند وقوع المخالفة أو جرم التهريب ، وفي كل الأحوال لا يكون ذلك إلا على من ثبت عليه الجرم بدليل ثابت وقطعي .

ماده (٢١٣) أصحاب أو مستثمري المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع موضوع المخالفة أو جريمة التهريب مسئولون عنها، إن علموا بالتهريب ، أما أصحاب المحلات والأماكن العامة أو مستثمروها وموظفوها ، وكذلك أصحاب وسائل نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسئولون إن ثبت تواطؤهم ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع موضع المخالفة أو التهريب وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك .

ماده (٢١٤) يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع بما في ذلك شركات النقل مسئولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين في مصلحتهم فيما يتعلق بالضرائب والرسوم التي تستوفيها مصلحة الجمارك والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون .

ماده (٢١٥) يكون الكفلاء مسئولين بالصفة ذاتها التي يسأل بها الملتمزمون الأصليون وذلك بأن يدفعوا الرسوم والضرائب والغرامات وغيرها من المبالغ المتوجبة في حدود كفالاتهم .

ماده (٢١٦) يكون المخلصون الجمركيون مسئولين بصورة كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية وعن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم.

ولهم أن يرجعوا على أصحاب البضائع والمستخدمين بالضرر الذي سببه لهم هؤلاء، أما بالنسبة للتعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسألون عنها إلا إذا تعهدوا بها أو كفلوا متعديها .

ماده (٢١٧) أولياء المخالفين أو المسئولين عن التهريب وأوصياؤهم والقيمون عليهم مسئولون عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها القاصرون أو المحجور عليهم.

ماده (٢١٨) مع مراعاة النصوص القانونية النافذة ، يعتبر الورثة مسئولين عن أداء المبالغ المترتبة على المتوفي في حدود نصيب كل منهم من التركة .

### القسم الثاني

#### التضامن في المخالفات و جرائم التهريب

مادة (٢١٩) تحصل الرسوم والضرائب والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسئولين عن التهريب وذلك وفقاً للأصول المتبعة في تحصيل أموال الدولة، وتكون البضائع ووسائل النقل عند وجودها أو حجزها ضمناً لإستيفاء المبالغ المطلوبة .

### الفصل الخامس

#### أصول المحاكمات

#### القسم الأول

#### المحكمة المختصة

مادة (٢٢٠) تتولى محاكم مختصة النظر في القضايا المتعلقة بالمخالفات الجمركية وجرائم التهريب وتنشأ هذه المحاكم ويحدد تشكيلها ومكانها والمحاكم التي تستأنف أحكامها أمامها طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية.

### القسم الثاني

#### إختصاص المحكمة

ماده (٢٢١) أ- تختص المحكمة بما يلي :

١- النظر في الدعاوى المتعلقة بالمخالفات الجمركية وجرائم التهريب المنصوص عليها في هذا القانون.

- ٢- النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون .
- ٣- النظر في الدعاوى التي تقيمها مصلحة الجمارك من أجل تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب والتكاليف الأخرى التي تستوفونها وغراماتها والمصادرات المتعلقة بها.
- ٤- النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (٢٠٢) من هذا القانون.
- ٥- النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التفرير وفقاً لأحكام المادة (٢٠٥) من هذا القانون.
- ب- يحدد الإختصاص المكاني للمحكمة في قرار إنشائها .
- ج- لهذه المحكمة وحدها صلاحية النظر في الأمور المستعجلة التي تتصل بالقضايا الجمركية وفق أحكام القوانين النافذة .
- د- للمحكمة أن تقرر تسليم البضاعة أو وسائط النقل المحجوزة لصاحبها أو لشخص ثالث مقابل كفالة نقدية أو مصرفية أو كفالة تجارية أو عقارية تقبلها مصلحة الجمارك تعادل قيمة البضاعة أو واسطة النقل المقدرة من قبل مصلحة الجمارك، ولا يفك الإحتباس عنها إلا بعد إيداع الكفالة المذكورة لدى مصلحة الجمارك، ويعتبر من يتسلمها مسئولاً مدنياً وجزائياً في حالة إساءة الأمانة بها.
- مادة (٢٢٢) لا يحق للمحاكم الأخرى لأي سبب كان أن تنظر في القضايا المعروضة على المحكمة المختصة المذكورة في المادتين (٢٢٠) و (٢٢١) من هذا القانون .

### القسم الثالث

#### التبليغات

ماده (٢٢٣) يجوز لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها أن ينظموا ويبلغوا بأنفسهم أوراق الاستدعاء والتبليغات والأحكام، وبصورة عامة جميع الأوراق المتعلقة بالقضايا الجمركية بما في ذلك قرارات التحصيل والتفرير.

مادة (٢٢٤)<sup>[\*]</sup> يجري التبليغ طبقاً للأحكام المحددة في قانون المرافعات والتنفيذ المدني مع مراعاة الحالتين التاليتين:-

١- إذا غير الشخص المطلوب تبليغه مكان إقامته المختار أو مكان عمله بعد تاريخ محضر الضبط المنظم بحقه دون إعلام مصلحة الجمارك خطياً بذلك، أو إذا أعطى عنواناً كاذباً أو وهمياً يجري التبليغ بالتعليق على مكان إقامته أو مكان عمله الأخير أو المعروف أو المختار وفي لوحة الإعلانات للدائرة الجمركية المختصة.

٢- إذا كان الشخص المطلوب تبليغه مجهولاً أو غير معلوم الموطن وكانت قيمة البضاعة موضوع المخالفة أو التهريب لا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ريال يجري التبليغ بالتعليق في لوحة إعلانات المحكمة أو المركز الجمركي المختص ويثبت ذلك بمحضر ضبط.

أما إذا كانت قيمة البضاعة موضوع المخالفة أو التهريب تتجاوز المبلغ المذكور فيجري التبليغ بالتعليق على لوحة إعلانات المحكمة و المركز الجمركي المختص والإعلان في صحيفة يومية ويثبت ذلك أيضاً بمحضر ضبط .  
وفي جميع الأحوال يتم إثبات واقعة التبليغ بمحضر موقع من اثنين من موظفي الجمارك أو رجال ضابطتها .

#### القسم الرابع

#### طريق الطعن

مادة (٢٢٥) مع مراعاة المادة (٢٢٦) تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة المختصة قابلة للطعن بها أمام محاكم الإستئناف والنقض (التمييز) ضمن المهل ووفق الشروط المحددة في قانون أصول المحاكمات . وإذا لم يقدم الطعن خلال هذه المهل يصبح حكم المحكمة قطعياً وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن أو وقف التنفيذ .

[\*] المادة (٢٢٤) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج) لسنة ٢٠١٠م.

## قانون الجمارك

مادة (٢٢٦)\* لا تكون أحكام المحكمة قابلة للطعن إذا لم تتجاوز المبالغ المحكوم بها (أي الغرامات وقيمة البضاعة المصادرة وباستثناء قيمة وسائل النقل والأشياء المستعملة لإخفاء المخالفة أو جريمة التهريب) مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريال.

مادة (٢٢٧)\* لا يجوز للمسؤولين عن المخالفات والتهريب الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة إذا كانت تتعلق بالبضاعة المنوعة أو البضاعة المنوعة المعينة إلا بعد إيداع تأمين يعادل ربع قيمة البضاعة موضوع المخالفة أو التهريب على أن لا يتجاوز مبلغ التأمين (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال. ولا يجوز قبول طلب الطعن ما لم يكن مرفقاً بالإيصال الذي يثبت إيداع التأمين لدى مصلحة الجمارك. وإذا خسر المدعي دعواه، يحسب مبلغ التأمين من أصل المبالغ المحكوم بها أو المتوجبة بموجب عقد التسوية.

مادة (٢٢٨) الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في الطعن المقدم إليها، تعتبر دائماً حضورية إذا كان الطعن مقدماً من قبل المخالف أو المسؤول عن التهريب، ويجوز الطعن في هذه الأحكام أمام محكمة النقض (التمييز) وفق الأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات .

### القسم الخامس

#### أحكام متفرقة

ماده (٢٢٩) تعفى مصلحة الجمارك من رسم (الطابع) الدمغة، ومن جميع الرسوم والنفقات القضائية الأخرى المترتبة على الدعوى؛ إلا أنه يترتب على مصلحة الجمارك إذا خسرت الدعوى تحمل النفقات والمصاريف المحكوم بها لصالح الفريق الآخر .

ماده (٢٣٠) تعفى مصلحة الجمارك من تقديم الكفالة أو التأمين أو دفع السلف لضمان النفقات المتوجبة على المتقاضين بموجب النصوص النافذة .

ماده (٢٣١) يطبق في إجراءات المحاكمة قانون أصول المحاكمات الجزائية أو المدنية (الحقوقية) حسب الحال فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

[\*]المادتان (٢٢٦، ٢٢٧) بصياغتهما المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج) لسنة ٢٠١٠م.

ماده (٢٣٢) تنظر المحكمة المختصة على وجه السرعة في القضايا التي تدخل في اختصاصها والتي ينص هذا القانون على صدور الأحكام فيها بالنفذ المعجل .

## الفصل السادس

### التنفيذ

#### القسم الأول

#### النفذ المعجل

مادة (٢٣٣)<sup>[\*]</sup> أولاً : تحكم المحكمة المختصة بالنفذ المعجل في الحالات التالية :

١- إذا كانت البضاعة المهربة مخدرات أو أسلحة حربية أو ذخائر أو بضائع إسرائيلية أو مقاطعة عربياً وغيرها من البضائع المنوعة مهما بلغت قيمتها.

٢- إذا ضبط مرتكب التهريب بالجرم المشهود وكانت قيمة البضاعة تزيد على (١٠٠,٠٠٠) ريال.

٣- إذا كانت البضاعة المهربة حيوانات حية أو سريعة العطب.

٤- بناءً على طلب من رئيس المصلحة أو من يفوض إليه ذلك في الحالات التي يخشى فيها فرار الأشخاص أو تهريب أموالهم أو عند عدم وجود إقامة ثابتة لهم.

ثانياً: للمحكوم عليه بالنفذ المعجل أن يطعن أمام محكمة الاستئناف من أجل وقف النفاذ المعجل شرط تقديم كفالة تضمن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة .

مادة (٢٣٤) الحكم بالنفذ المعجل يلغي مهلة إخطار المدين.

### القسم الثاني

#### تنفيذ الأحكام وقرارات التحصيل والتغريم

مادة (٢٣٥) تنفذ قرارات التحصيل والتغريم، كما تنفذ الأحكام الصادرة في القضايا الجمركية بعد إكتسابها الدرجة القطعية بجميع وسائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة وفقاً للأصول القانونية النافذة.

[\*] المادة (٢٣٣) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج) لسنة ٢٠١٠م.

## قانون الجمارك

مادة (٢٣٦)<sup>[\*]</sup> عند تعذر تحصيل المبالغ المقررة أو المحكوم بها لصالح مصلحة الجمارك من أموال المدينين المنقولة وغير المنقولة يمكن الإستعانة بالحبس لتحصيل تلك المبالغ وذلك بنسبة يوم واحد عن كل (٢.٠٠٠) ريال لم تحصل، ولا يجوز أن تتجاوز مدة هذا الحبس في أي حال من الأحوال سنة واحدة بالنسبة لكل حكم أو قرار على حدة وتخفيض الغرامة الجمركية المتوجبة بما يعادل مدة الحبس الفعلية.

مادة (٢٣٧) يحق لمصلحة الجمارك أن تطلب في الحدود المنصوص عليها في المادة السابقة إعادة حبس المحكوم عليه الذي أخلي سبيله وذلك في حالة عدم إيفائه بموجب عقد التسوية الصلحية وأداء ما هو مقرر أو محكوم به .

مادة (٢٣٨) الحبس المنصوص عليه في المادة (٢٣٦) لا يؤثر في حق مصلحة الجمارك في إستيفاء المبالغ المتبقية على المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وبالمصادرات المقررة ، ما لم يثبت الإعسار بحكم قضائي بات وفقاً للقوانين النافذة .

مادة (٢٣٩) يجوز تنفيذ قرارات الحبس ومذكرات الأخطاء الصادرة عن المراجع المختصة وتبليغ الإخطارات التنفيذية بواسطة موظفي الجمارك ورجال ضابطتها .

مادة (٢٤٠) تعفى مصلحة الجمارك من جميع نفقات التنفيذ ومن تقديم الكفالة أو التأمين في جميع الأحوال التي يفرض فيها القانون ذلك.

### الفصل السابع

#### المخالفات الجمركية وغراماتها

##### القسم الأول

##### أحكام عامة

مادة (٢٤١) تعتبر الغرامات الجمركية والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضاً مدنياً لمصلحة الجمارك ولا تشملها أحكام قوانين العفو .

[\*] المادة (٢٣٦) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦) لسنة ٢٠١٠م.

مادة (٢٤٢) عند تعدد المخالفات تتوجب الغرامات عن كل مخالفة على حده ويكتفى بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة بعضها ببعض بشكل لا يحتمل التجزئة .

مادة (٢٤٣) يقصد بالرسوم أيما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم (الضرائب) الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تستوفىها مصلحة الجمارك والتي تكون قد تعرضت للضياع .

مادة (٢٤٤)<sup>[\*]</sup> ١- عدا البضاعة الممنوعة العينة تفرض غرامة جمركية لا تزيد عن المعدل الوارد في الفقرتين (أ، ب) من البند رقم (١) من المادة (٢٧١) من هذا القانون على البضاعة المستوردة أو المصدرة تهريباً والتي لا تزيد قيمتها عن (٢٠,٠٠٠) ريال.

٢- فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة بالمادة (٢٧١) من هذا القانون تفرض على المخالفات المبينة في الأقسام التالية من هذا الفصل الغرامات المحددة لها .

٣- تحكم المحكمة المختصة بالغرامات القصوى المنصوص عليها في هذا القانون في الظروف المشددة التالية:-

أ- التأخير في تقديم الشهادات المحددة لإبراء تسديد البيانات المعلقة للرسوم إذا تجاوزت مدة التأخير أكثر من سنة .

ب- مخالفة بيان الحمولة فيما يتعلق بمكان الشحن من الدول المقاطعة إقتصادياً .

ج- ارتكاب المخالف سابقة تنطوي تحت أحكام المادتين (٢٦٨) و(٢٦٩) من هذا القانون، ويعتبر سابقة تكرار أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين المذكورتين خلال مدة سنتين من تاريخ ارتكاب الفعل .

[\*] المادة (٢٤٤) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج) لسنة ٢٠١٠م.



د- إكتشاف بضائع موضوعة في مخابئ مهياة لإخفائها أو في فجوات أو فراغات

لا تكون مخصصة لتخزين هذه البضائع .

هـ- إقتران جريمة التهريب أو ما هو معتبر كذلك بمخالفة الإعاقاة أو بمخالفة

عدم الإمتثال للوقوف .

## القسم الثاني

### مخالفات بيانات الوضع في الإستهلاك

مادة (٢٤٥) تفرض غرامة من مثل الرسوم إلى ثلاثة أمثال الرسوم عن المخالفات التالية

لبيانات الوضع في الإستهلاك للبضائع :

١- البيان المخالف في النوع أو المنشأ أو المصدر .

٢- البيان المخالف في القيمة الذي ينطوي على زيادة تتجاوز (١٠٪) على ما هو

مصرح به أو (٥٪) من الوزن أو العدد أو المقاس .

مادة (٢٤٦)<sup>[\*]</sup> تفرض غرامة من (١٥,٠٠٠) إلى (٦٠,٠٠٠) ريال عن كل من المخالفات الأخرى

لبيانات الوضع في الإستهلاك غير المشمولة بأحكام المادة السابقة.

## القسم الثالث

### مخالفات بيانات التصدير

مادة (٢٤٧) أ- تفرض غرامة من نصف قيمة البضاعة إلى مثل قيمة البضاعة عن مخالفات

بيانات التصدير التالية:

١- البيان المخالف في النوع .

٢- البيان المخالف في القيمة والذي ينطوي على زيادة تتجاوز (١٠٪) على ما

هو مصرح به أو (٥٪) من الوزن أو العدد أو المقاس .

[\*] المادة (٢٤٦) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج) لسنة ٢٠١٠م.

ب- تفرض غرامة من نصف قيمة البضاعة إلى مثل القيمة عن مخالفات بيانات التصدير التي من شأنها أن تؤدي إلى التخلص من قيد إجازة التصدير وإعادة القطع وذلك في الحالات التالية :-

١- البيان المخالف في النوع .

٢- البيان المخالف في القيمة الذي ينطوي على زيادة تتجاوز (١٠٪) على ما هو مصرح به أو (٥٪) من الوزن أو العدد أو المقاس .

مادة (٢٤٨)<sup>[\*]</sup> تفرض غرامة من مثل القيمة إلى مثلي القيمة عن مخالفات بيانات التصدير التي من شأنها أن تؤدي إلى الاستفادة من إسترداد رسوم دون حق يتجاوز مبلغها (٢٠,٠٠٠) ريال.

مادة (٢٤٩)<sup>[\*]</sup> تفرض غرامة من (١٥,٠٠٠) إلى (٦٠,٠٠٠) ريال عن كل من مخالفات بيانات التصدير غير المشمولة بأحكام المادتين السابقتين.

مادة (٢٥٠) تسري على مخالفات بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم موضوع الباب الثامن من هذا القانون الأحكام المطبقة على مخالفات بيانات الوضع في الإستهلاك ذاتها المشار إليها في المادتين (٢٤٥، ٢٤٦) من هذا القانون .

#### القسم الرابع

#### مخالفات الأوضاع المعلقة للرسوم

أ- أحكام مشتركة:

ماده (٢٥١) تفرض غرامة من مثل إلى ثلاثة أمثال الرسوم على ألا تقل عن نصف القيمة عن مخالفات بيع البضائع المقبولة في وضع معلق للرسوم أو إستعمالها خارج الأماكن المسموح بها أو في غير الوجود الخاصة التي أدخلت من أجلها، أو تخصيصها لغير الغاية المعدة لها أو إبدالها أو التصرف بها بصورة غير نظامية أو قانونية ، وقبل إعلام مصلحة الجمارك وتقديم المعاملات المتوجبة .

[\*] المادتان (٢٤٨ ، ٢٤٩) بصياغتهما المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج) لسنة ٢٠١٠م.

مادة (٢٥٢)<sup>[\*]</sup> تفرض غرامة من (٣٠,٠٠٠) إلى (١٧٠,٠٠٠) ريال عن نقل المسافرين أو البضائع داخل البلاد بالسيارات المقبولة في وضع معلق للرسوم بصورة مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة النافذة.

**بـ مخالفات البضائع العابرة (الترانزيت):**

مادة (٢٥٣)<sup>[\*]</sup> تفرض عن مخالفات التأخير في تقديم البضائع المرسلة بالترانزيت إلى مكتب الخروج أو إلى مكتب المقصد الداخلي بعد إنقضاء المهل المحددة لها في البيانات غرامة من (٧,٠٠٠) إلى (١٠,٠٠٠) ريال عن كل يوم تأخير أو جزء منه على أن لا تتجاوز الغرامة قيمة البضاعة.

مادة (٢٥٤)<sup>[\*]</sup> تفرض غرامة من (١٥,٠٠٠) إلى (٦٠,٠٠٠) ريال عن مخالفات العبور التالية:-

١- تقديم الشهادات المحددة (اللازمة) لإبراء وتسديد بيانات العبور بعد مضي المهل المحددة لذلك .

٢- قطع الرصاص والأزرار ونزع الأختام الجمركية عن البضائع العابرة دون أن يمنع ذلك من تطبيق أحكام المادة (٢٧١) في حالة التحقق من وجود نقص في البضائع.

٣- تغيير المسلك المحدد في بيان العبور دون موافقة إدارة الجمارك .

٤- الإخلال بأي من أحكام وشروط العبور القانونية أو الواردة في الأنظمة الجمركية التي لم يأت ذكرها في الفقرات السابقة .

**جـ مخالفات المستودعات:**

مادة (٢٥٥)<sup>[\*]</sup> تفرض غرامة عن مخالفات أحكام المستودعات الحقيقية والخاصة والوهمية من (١٥,٠٠٠) إلى (٦٠,٠٠٠) ريال وتُحصل هذه الغرامة من أصحاب أو مستثمري المستودعات.

[\*] المواد (٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥) بصيغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج) لسنة ٢٠١٠م.

د مخالفات المناطق الحرة :

مادة (٢٥٦)<sup>[\*]</sup> تفرض غرامة عن مخالفات الإخلال بالنصوص الواردة في القوانين والأنظمة الجمركية الخاصة بالمناطق الحرة من (١٥,٠٠٠) إلى (٦٠,٠٠٠) ريال.

هـ مخالفات الإدخال المؤقت وإعادة التصدير :

ماده (٢٥٧) تفرض على المخالفات التالية من مثل إلى ثلاثة أمثال الرسوم على ألا تقل عن نصف القيمة :-

- ١- إبدال البضائع المدخلة مؤقتاً أو المعاد تصديرها كلياً أو جزئياً ببضائع أخرى.
- ٢- عدم تقديم البضائع المقبولة في وضع الإدخال المؤقت لدى كل طلب من مصلحة الجمارك.
- ٣- الحصول على الإدخال المؤقت دون وجه حق .

مادة (٢٥٨)<sup>[\*]</sup> تفرض غرامة عن مخالفات التأخير في إعادة تصدير البضائع المدخلة مؤقتاً (بما فيها السيارات السياحية) وكذلك مخالفات التأخير في الوصول لبيانات إعادة التصدير بعد إنقضاء المهل المحددة لها من (٢,٠٠٠) إلى (٦,٠٠٠) ريال عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه على أن لا تتجاوز الغرامة قيمة البضاعة.

مادة (٢٥٩)<sup>[\*]</sup> تفرض غرامة من (١٥,٠٠٠) إلى (٦٠,٠٠٠) ريال عن مخالفات الإدخال المؤقت التالية:-

- ١- تقديم الشهادات المحددة اللازمة لإبراء وتسديد وتعهدات الإدخال المؤقت أو إعادة التصدير بعد مُضي المهل النظامية.
- ٢- قطع الرصاص أو الأزرار أو نزع الأختام الجمركية للبضائع المرسله في بيانات إعادة التصدير دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٧١) من هذا القانون في حال التحقق من وجود نقص في البضائع.

[\*] المواد (٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩) بصيغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج) لسنة ٢٠١٠م.

٣- تغيير الأماكن المحددة لوجود بضائع الإدخال المؤقت دون موافقة مصلحة الجمارك.

٤- تغيير المسلك المحدد في بيان إعادة التصدير دون موافقة مصلحة الجمارك.

٥- الإخلال بأي شرط من شروط الإدخال المؤقت أو إعادة التصدير غير ما ذكر.

### القسم الخامس

#### مخالفات بيان الحمولة (المنافيسات)

مادة (٢٦٠)<sup>[\*]</sup> تفرض غرامة من مثل إلى ثلاثة أمثال الرسوم على أن لا تقل عن (٥٠٪) من قيمة البضاعة عن المخالفات التالية :

١- النقص غير المبرر عما أدرج في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه سواء في عدد الطرود أو في محتوياتها أو في كميات البضائع المنفرطة، وفي الحالات التي يتعذر فيها تحديد القيمة والرسوم تفرض عن كل طرد غرامة لا تقل عن (١٥.٠٠٠) ولا تزيد عن (١٧٠.٠٠٠) ريال.

٢- الزيادة غير المبررة عما أدرج في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه، وإذا ظهر في الزيادة طرود تحمل العلامات والأرقام ذاتها الموضوع على طرود أخرى فتعتبر الطرود الزائدة تلك التي تخضع لرسوم أعلى أو تلك التي تتناولها أحكام المنع .

مادة (٢٦١) تسري على مخالفات بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه فيما يتعلق بالقيمة (عند وجودها) أو بالنوع أو بمكان الشحن، الأحكام المطبقة على مخالفات بيانات الوضع في الإستهلاك المشار إليها في المادة (٢٤٥) من هذا القانون .

[\*] المادة (٢٦٠) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦) لسنة ٢٠١٠م.

مادة (٢٦٢)<sup>[\*]</sup> تفرض غرامة من (١٥.٠٠٠) إلى (٦٠.٠٠٠) ريال عن مخالفات بيان الحمولة التالية:-

١- ذكر عدة ظروف مقفلة مجموعة بأي طريقة كانت في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه على أنها طرد واحد مع مراعاة المادة (٥٤) من هذا القانون بشأن المستوعبات والطبليات والمقطورات .

٢- عدم تقديم بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه والمستندات الأخرى المشار إليها في المادة (٢٩) من هذا القانون لدى الإدخال والإخراج، وكذلك التأخير في تقديم بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه عن المدة المنصوص عليها في المادة ذاتها .

٣- عدم وجود بيان حمولة نظامي أو ما يقوم مقامه أو وجود بيان حمولة مغاير لحقيقة الحمولة .

٤- إغفال ما يجب إدراجه في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه غير ما ذكر في المادتين السابقتين.

٥- الإستيراد عن طريق البريد لرزم مقفلة أو غلب لا تحمل البطاقات النظامية خلافا لأحكام الإتفاقيات البريدية العربية أو الدولية والنصوص القانونية الداخلية النافذة.

٦- مخالفات بيانات الحمولة الأخرى غير المذكورة في المواد السابقة .

## القسم السادس

### مخالفات التجول والحياسة

#### (البرية- البحرية - الجوية)

مادة (٢٦٣)<sup>[\*]</sup> تفرض غرامة من (٦٠.٠٠٠) إلى (٢٨٠.٠٠٠) ريال عن المخالفات التالية:-

١- الحياسة أو النقل ضمن النطاق الجمركي للبضاعة الخاضعة لضابطة هذا النطاق بصورة غير نظامية أو بشكل يخالف مضمون سند النقل.

[\*] المادتان (٢٦٢، ٢٦٣) بصياغتهما المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج) لسنة ٢٠١٠م.

٢- قيام السفن التي تقل حمولتها عن (٢٠٠) طن بحري بنقل البضائع المحصورة أو المنوعة أو الخاضعة لرسوم باهظة أو المنوعة المعينة ضمن النطاق الجمركي البحري سواء ذكرت في بيان الحمولة أو لم تذكر أو تبديل وجهة سيرها داخل ذلك النطاق في غير الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو قوة القاهرة .

٣- رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائل النقل الأخرى في غير الأماكن المحددة لها والتي ترخص بها الجمارك .

٤- مغادرة السفن والطائرات أو وسائل النقل الأخرى للمرفأ أو للحرم الجمركي دون ترخيص من دائرة الجمارك .

٥- رسو السفن من أية حمولة كانت أو هبوط الطائرات في غير المرافئ أو المطارات المعدة لذلك وفي غير حالات الطوارئ البحرية أو القوة القاهرة في هذه الظروف دون أن يبادر إلى إعلام أقرب مركز جمركي بذلك .

### القسم السابع

#### مخالفات متفرقة

مادة (٢٦٤)<sup>[\*]</sup> - تفرض غرامة من (١٥.٠٠٠) إلى (٢٨٠.٠٠٠) ريال عن المخالفات التالية :

١- عدم تقديم الفاتورة الأصلية المشار إليها في المادة (٣٧) من هذا القانون أو تقديم أي مستندات مخالفة شكلاً .

٢- نقل بضاعة من واسطة نقل إلى أخرى أو إعادة تصديرها دون بيان أو ترخيص نظامي .

٣- تحميل الشاحنات أو السيارات أو غيرها من وسائل النقل عدا السفن والطائرات أو تفريغها أو سحب البضائع دون ترخيص من مصلحة الجمارك أو بغياب موظفيها أو خارج الساعات المحددة نظامياً أو خلافاً للشروط التي

[\*] المادة (٢٦٤) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦) لسنة ٢٠١٠م.

تحددها مصلحة الجمارك أو تفريغها في غير الأماكن المخصصة لذلك إذا تمت هذه الأفعال داخل الحرم الجمركي.

٤- عدم مسك السجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها وفقاً للمادة (٩٨) من هذا القانون وعدم الإحتفاظ بها للمدة المحددة في المادة (١٩٠) من هذا القانون أو الإمتناع عن تقديمها.

٥- عدم إتباع المخلصين الجمركيين الأنظمة التي تحدد واجباتهم بالإضافة إلى العقوبات المسلكية التي يمكن أن تصدر بهذا الصدد وفق أحكام المادة (١٧٨) من هذا القانون .

٦- النقص المتحقق منه في البضائع الموجودة في المخازن الجمركية بعد أن تكون قد أستلمت بحالة ظاهرية سليمة إذا تعذر تحديد كمياتها .

٧- البضاعة الناجية من الحجز التي يتعذر تحديد قيمتها أو كميتها أو نوعها دون أن يمنع ذلك من الملاحقة بجرم التهريب.

ب- تفرض غرامة من (١٥٠.٠٠٠) إلى (٥٠٠.٠٠٠) ريال عن مخالفة تحميل السفن والطائرات أو تفريغها أو سحب البضائع منها دون ترخيص من مصلحة الجمارك أو بغياب موظفيها أو خارج الساعات المحددة نظامياً أو خلافاً للشروط التي تحددها مصلحة الجمارك أو تفريغها في غير الأماكن المخصصة لذلك إذا تمت هذه الأفعال داخل الحرم الجمركي.

مادة (٢٦٥) تفرض غرامة من مثل إلى ثلاثة أمثال الرسوم على ألا تقل عن نصف القيمة

وفقاً للشروط والتحفظات التي تحددها مصلحة الجمارك على:

أ- مخالقات إستعمال الأشياء المشمولة بالإعفاء أو بتعرفة مخفضة في غير الغاية أو الهدف التي استوردت من أجله أو تبديلها أو بيعها أو التصرف بها على وجه غير نظامي ودون موافقة مصلحة الجمارك المسبقة ودون تقديم المعاملات النظامية المتوجبة .



## قانون الجمارك

ب- تغيير مواصفات السيارات أو الآليات من سيارات نقل بضائع أو سيارات ذات إستعمالات خاصة إلى سيارات نقل أشخاص .

ج- إستيراد قطع تبديلية أو أجزاء لأصناف من بضائع تشكل بمجملها أصنافاً كاملة أو بحكم الكاملة سواء وردت بإسم مستورد واحد أو بإسم عدة مستوردين أو خلصت لدى مركز جمركي واحد أو في عدة مراكز جمركية في آن واحد أو في أوقات متفرقة بصورة تؤدي إلى إدخال بضائع محصورة أو ممنوعة أو تؤدي إلى الإستفادة من فرق الرسوم المترتبة على الأصناف الكاملة أو بحكم الكاملة أو بصورة مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة .

مادة (٢٦٦) فيما عدا الحالة الواردة في المادة (٢٤٨) من هذا القانون ، تفرض غرامة من مثل القيمة إلى مثلي القيمة في حالة الإسترداد للرسوم والضرائب الجمركية دون وجه حق.

مادة (٢٦٧)<sup>[\*]</sup> تفرض غرامة من (١٥.٠٠٠) إلى (٦٠.٠٠٠) ريال عن المخالفات التالية إذا لم تكن مشمولة بالمواد السابقة من هذا الفصل:-

- ١- التهرب أو الشروع في التهرب من إجراء المعاملات الجمركية.
- ٢- عدم المحافظة على الأختام أو الأزرار أو الرصاص الموضوع على الطرود أو وسائط النقل أو المستوعبات دون أن يؤدي ذلك إلى النقص في البضائع أو تغيير فيها .
- ٣- عدم إلتزام أصحاب العلاقة بتنفيذ تعهداتهم أو كفالاتهم المقدمة من قبلهم إلى مصلحة الجمارك مع مراعاة أحكام المادة (٢٦٩) من هذا القانون .
- ٤- كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات المنفذة لذلك.

[\*] المادة (٢٦٧) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج) لسنة ٢٠١٠م.

## الفصل الثامن

### التهريب و عقوباته

#### القسم الأول

#### تعريف التهريب و ما هو معتبر كذلك

مادة (٢٦٨) التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها خلافاً لأحكام هذا القانون وللنصوص النافذة من غير طريق الدوائر الجمركية .

مادة (٢٦٩) يعتبر تهريباً بغرض تطبيق هذا القانون ما يلي :-

- ١- عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول مركز أو دائرة جمركية .
- ٢- عدم إتباع الطرق المحددة بالنصوص القانونية والنظامية في إدخال البضائع وإخراجها و عبورها .
- ٣- تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة على الشواطئ حيث لا توجد مراكز أو دوائر جمركية أو في النطاق الجمركي البحري.
- ٤- تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات النظامية أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي مع مراعاة أحكام المادة (٥٩) من هذا القانون، وكذلك تفريغ البضائع من وسائط النقل الأخرى خارج المراكز والدوائر الجمركية بصورة مغايرة لأحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية .

٥- عدم التصريح في جمرك الإدخال أو الإخراج عن البضائع الواردة والصادرة دون بيان حمولة، ويدخل في ذلك ما يصطحبه المسافرون مع مراعاة أحكام المادة (٢٤٤).

٦- تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج للدوائر والمراكز الجمركية دون التصريح عنها.

٧- إكتشاف بضائع غير مصرح بها في المراكز والدوائر الجمركية موضوعة في

مخابئ مهينة خصيصاً لإخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لإحتواء مثل هذه البضائع.

٨- الزيادة أو النقص أو التبديل دون مبرر قانوني في الطرود أو في محتوياتها

المقبولة في وضع معلق للرسوم موضوع الباب الثامن من هذا القانون المكتشفة بعد مغادرة البضاعة دائرة أو مركز الإدخال الجمركي .

ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهرباً أو دون معاملة .

٩- عدم تقديم الإثباتات التي تحددها مصلحة الجمارك لإبراء بيانات الأوضاع

المعلقة للرسوم موضوع الباب الثامن من هذا القانون .

١٠- إخراج البضائع من المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات إلى

المنطقة الجمركية دون معاملة جمركية .

١١- البيانات المخالفة التي قصد منها إستيراد أو تصدير بضائع ممنوعة معينة أو

ممنوعة أو محصورة بواسطة مستندات مزورة أو مصطنعة أو التي قصد

منها إستيراد بضائع بطريق التلاعب بالقيمة لتجاوز مقادير المخصصات

النقدية المحددة في النصوص الصادرة بهذا الشأن بواسطة مستندات مزورة أو مصطنعة.

١٢- تقديم مستندات أو قوائم مخالفة مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات

مخالفة بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب

الأخرى كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو الحصر .

١٣- نقل وحياسة البضائع الممنوعة المعينة أو الممنوعة أو المحصورة دون تقديم

إثباتات تؤيد إستيرادها بصورة نظامية .

١٤- نقل وحياسة البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي ضمن هذا النطاق

دون مستند نظامي .

- ١٥- عدم إعادة إستيراد البضائع المنوع تصديرها والمصدرة مؤقتاً لأية غاية كانت .
- ١٦- البضائع المنوعة المصرح عنها بتسميتها الحقيقية قبل الحصول على الترخيص بإدخالها أو إخراجها .
- ١٧- الزيادة عما هو مصرح به في بيانات إعادة التصدير التي من شأنها أن تؤدي إلى تسديدات غير حقيقية في بيانات الأوضاع العلقمة للرسوم.
- ١٨- عدم إعادة تصدير (إخراج) السيارات التي يتم إدخالها أو إستيرادها مؤقتاً بإنقضاء سنة من تاريخ إنتهاء مدة صلاحية المستند الجمركي الذي أدخلت مؤقتاً بموجبه.

## القسم الثاني

### المسئولية الجزائية

- ماده (٢٧٠) يشترط في المسئولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعى في تحديد المسئولية النصوص الجزائية النافذة ويعتبر مسئولاً جزائياً بصورة خاصة:
- أ- الفاعلون الأصليون .
  - ب- الشركاء بالجرم .
  - ج- المتدخلون والمحرضون .
  - د- حائزو المواد المهربة .
  - هـ- سائقو وسائط النقل التي أستخدمت في التهريب .
  - و- مستأجرو المحلات والأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها .
  - ز- أصحاب وسائط النقل والمحلات والأماكن المذكورة في الفقرتين (هـ ، و ) من هذه المادة إذا ثبت علمهم بذلك .

## القسم الثالث

### الغرامات

مادة (٢٧١)\* مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في القوانين الأخرى النافذة،

يعاقب على التهريب الجمركي وما في حكمه بالعقوبات التالية:-

١- غرامة جمركية تكون بمثابة تعويض مدني لصلحة الجمارك كما يلي :

أ- من مثلي القيمة إلى أربعة أمثال القيمة عن البضائع المنوعة المعينة.

ب- من مثل القيمة والرسوم إلى ثلاثة أمثال القيمة والرسوم معاً عن البضائع المنوعة.

ج- من مثل الرسوم إلى ثلاثة أمثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم ما لم تكن ممنوعة على أن لا تقل عن نصف قيمتها.

د- من ( ٢٠.٠٠٠ ) إلى (٤٠.٠٠٠) ريال عن البضائع غير الخاضعة للرسوم والتي لا تكون ممنوعة أو مقيدة.

٢- مصادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز، وللمحكمة المختصة الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي أستعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد أعدت أو أستؤجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز .

مادة (٢٧٢) تصدر المحاكم المختصة الأحكام والعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة وتتبع في ذلك الأصول والإجراءات التي تحددها القوانين النافذة .

مادة (٢٧٣)\* مع مراعاة أحكام المادة (٢٧١) لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يقرر مصادرة البضاعة ووسائل النقل المحجوزة في حالة فرار المهربين وعدم الإستدلال عليهم إذا لم تتجاوز قيمتها (١.٥٠٠.٠٠٠) ريال فإذا تجاوزت قيمة البضاعة هذا

[\*] المادتان (٢٧١، ٢٧٢) بصياغتهما المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج) لسنة ٢٠١٠م.

المقدار تقرر المحكمة الجمركية على وجه الإستعجال مصادرة البضاعة المحجوزة في هذه الحالة.

## الباب السادس عشر

### بيع البضائع

مادة (٢٧٤) أ- لمصلحة الجمارك أن تباع البضائع المحجوزة من حيوانات وبضائع قابلة للتلف أو التسرب أو كانت في حالة تؤثر في سلامة البضاعة الأخرى أو المنشآت الموجودة فيها.

ب- يجوز بترخيص من رئيس المصلحة أو من يفوضه بيع البضائع المحجوزة بعد مضي مدة معينة من تاريخ حجزها تحدد بقرار من الوزير، كما يجوز بترخيص من رئيس المصلحة أو من يفوض إليه ذلك بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ، وتنفيذاً لهذه المادة يتم البيع استناداً إلى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية لبيعها دون حاجة إلى إخطار أصحاب العلاقة أو انتظار صدور حكم من المحكمة المختصة. فإذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي بإعادة هذه المبيعات إلى أصحابها دفع لهم المتبقي من حاصل البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها بالمادة (٢٧٩) من هذا القانون عند الاقتضاء .

مادة (٢٧٥) لدائرة الجمارك أن تباع البضائع التي مضت عليها مهلة الحفظ النظامية في المخازن الجمركية أو في ساحات الحرم الجمركي وأرصفتها ، وتطبق هذه الأحكام أيضاً على الودائع التي يتركها المسافرون في الدوائر الجمركية ، وتحدد مدة الحفظ بقرار من الوزير .

ولها أن تباع البضائع من الأنواع المذكورة في الفقرة (أ) من المادة السابقة عندما تكون موجودة في الحرم الجمركي خلال مهلة الحفظ إذا ظهرت عليها بوادر المرض أو الفساد أو الإضرار بسلامة البضائع الأخرى أو المنشآت على أن يثبت

ذلك بموجب محضر ويخطر أصحاب البضائع أو من يمثلهم إذا أمكن ذلك وإلا  
فبالإعلان في دائرة الجمارك .

مادة (٢٧٦) تقوم دائرة الجمارك أيضا ببيع ما يلي :-

١- البضائع والأشياء ووسائل النقل التي أصبحت ملكاً نهائياً لصلحة الجمارك  
بنتيجة حكم أو تسوية صلحية أو تنازل خطي أو بالصادرة وفقاً للمادة  
(٢٧٣) من هذا القانون .

٢- البضائع التي لم تسحب من المستودعات الحقيقية والخاصة والوهمية ضمن  
المهل النظامية والتي تباع وفقاً لأحكام المواد (١١١، ١١٩، ١٢٥) من هذا القانون .

٣- البضائع والأشياء الضئيلة القيمة والتي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها  
أحد خلال مهلة الحفظ .

مادة (٢٧٧) لا يمكن أن تؤدي البيوع التي تجري وفق أحكام المواد السابقة إلى إقامة أية دعوى  
بالعطل و الضرر على الجمارك فيما عدا الحالة التي تكون فيها قد ارتكبت خطأ  
فادحاً بيناً .

مادة (٢٧٨) أ- تطبق أحكام المواد (٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦) من هذا القانون على البضائع المنوعة أو  
المحصورة .

ب- تجري البيوع المنصوص عليها في المواد السابقة بالمزاد العلني ووفقاً للشروط  
والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية .

وتباع البضاعة والأشياء ووسائل النقل خالصة من الرسوم الجمركية  
والرسوم والضرائب الأخرى عدا رسم الدلالة الذي يتحمله المشتري .

ج- يجوز بيع البضائع المنوعة أو المحصورة أو المقيد إستيرادها أو المسموح  
باستيرادها إلى جهات الحصر أو غيرها من الجهات العامة وجهات القطاع العام  
أو لحسابها وفق الشروط التي يحددها الوزير .

مادة (٢٧٩) يوزع حاصل البيع وفقاً للترتيب التالي :

- ١- نفقات عملية البيع .
  - ٢- النفقات التي صرفتها مصلحة الجمارك من أي نوع كانت .
  - ٣- الرسوم (الضرائب) الجمركية .
  - ٤- الرسوم والضرائب الأخرى وفق أسبقيتها في تاريخ صدور التشريع الخاص بها .
  - ٥- رسوم الحفظ في المخازن الجمركية والمستودعات من فتح وتغليف ونقل وعتالة وغيرها .
  - ٦- رسم الخزن .
  - ٧- أجور النقل (الخارجي) عند الإقتضاء .
- ويحدد مآل المبلغ كما يلي :-

#### أ- البضائع المتروكة :

- ١- إذا كانت البضائع المباعة من الأنواع المسموح بإستيرادها يوم البيع يؤؤل المبلغ المتبقي إلى أصحاب العلاقة شريطة أن يطالبوا به .
  - ٢- إذا كانت البضاعة المباعة من الأنواع المنوع أو المحصور إستيرادها يقيد المبلغ المتبقي إيراداً في الخزينة العامة.
- ب- البضائع المستوردة نظامياً و المتنازل عنها لمصلحة الجمارك يقيد المبلغ المتبقي إيراداً في الخزينة العامة .
- ج- البضائع المتنازل عنها لمصلحة الجمارك بموجب صك مصلحة ، والتي يصدر بمصادرتها حكم قطعي يوزع المبلغ وفق أحكام المادة (٢٨٠) من هذا القانون .
- د- البضائع المحجوزة: يؤخذ المبلغ المتبقي أمانة بإنظار إعادته لمستحقه أو توزيعه لحسابها وفق الشروط التي يحددها الوزير.



## الباب السابع عشر

### توزيع الغرامات الجمركية و قيم المصادرات

مادة (٢٨٠) [١] أ- تحدد الحصة العائدة للخزينة العامة مما تحصله مصلحة الجمارك من مبالغ الغرامات وقيم الأشياء والبضائع ووسائل النقل المصادرة بموجب عقد التسوية وذلك بنسبة (٦٠٪) وتقتطع هذه الحصة بعد خصم النفقات والضرائب والرسوم إما قبل إقتطاع حصة المخبرين أو بعد ذلك وفق ما يحدد في القواعد التنظيمية التي يقررها الوزير.

ويوزع الباقي على الحاجزين ورؤسائهم وعلى من عاونوا في إكتشاف المخالفة أو عمليات التهريب أو إستكمال الإجراءات المتصلة بها وعلى صناديق مكافحة التهريب والتعاون الإجتماعي والإدخار والصندوق المشترك والنشاط الرياضي والثقافي الخاصة بموظفي مصلحة الجمارك.

ب- تحدد بقرار من الوزير قواعد التوزيع والنسبة المخصصة للذين يستفيدون من هذا التوزيع.

مادة (٢٨١) في الحالات التي لا تحصل فيها غرامات أو تعويضات أو عندما تكون هذه الغرامات أو التعويضات زهيدة ولا يكون في إستطاعة مصلحة الجمارك أن تكافئ المخبرين والحاجزين ، فللوزير أن يأذن خلافاً لأحكام المادة (٢٨٠) من هذا القانون بتوزيع حاصل بيع البضائع المصادرة ووسائل النقل بالطريقة التي يراها بناء على إقتراح رئيس المصلحة أو بدفع مبلغ من الخزنة العامة يحدده الوزير نفسه.

## الباب الثامن عشر

### إمتياز مصلحة الجمارك

مادة (٢٨٢) تتمتع مصلحة الجمارك من أجل تحصيل جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها ، وتحصيل الغرامات والتعويضات

[١] المادة (٢٨٠) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦ ج) لسنة ٢٠١٠م.

والمصادر والإستردادات بإمتياز عام على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى في حال الإفلاس بالأفضلية على جميع الديون عدا المتعلقة منها بصيانة الأشياء ومصارييف القضاء التي يقدمها الآخرون والديون التي لها إمتياز عام على الأموال المنقولة.

## الباب التاسع عشر

### التقادم

مادة (٢٨٣) أ- لا يحق لأحد أن يطالب الجمارك بإسترداد رسوم أو ضرائب مضى على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات .

ب- إن المبالغ المؤمنة على إختلاف أنواعها تحوّل نهائياً إلى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ضمن المهل والشروط التي تحددها مصلحة الجمارك؛ ذلك إذا لم يقيم أصحاب العلاقة خلال المهل المحددة بتقديم المستندات وإنجاز الشروط التي تمكن من تحديد وضع هذه التأمينات، وفي جميع الأحوال لا يجوز المطالبة بالمبلغ الزائد عما تم تحويله إلى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى (الرصيد المتبقي) بعد مضي أربع سنوات على تاريخ دفع مبالغ التأمين إلا إذا كان التأخير ناجماً عن الجمارك أو بسبب دعاوى مرفوعة أمام المحاكم أو بعذر مقبول.

مادة (٢٨٤) تنتهي مسئولية مصلحة الجمارك والفروع التابعة لها بعد مضي خمس سنوات على كل سنة منتهية من وجوب حفظ السجلات والإيصالات والبيانات، والمستندات الجمركية الأخرى العائدة للسنة المذكورة ولا يمكن إلزامها بإبراز هذه السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات إلا إذا كانت هناك قضايا ما تزال قيد النظر.

مادة (٢٨٥) تتقادم حقوق مصلحة الجمارك في الحالات التالية :

أ- لا تقبل الدعوى في المخالفات الجمركية عدا مخالفات التهريب بمضي ثلاث سنوات إبتداءً من تاريخ وقوعها .

ب- لا تقبل الدعوى في جرائم التهريب الجمركي بعد مضي عشر سنوات  
إبتداءً من تاريخ وقوعها .

ج- لا تقبل الدعوى في الرسوم والضرائب والغرامات والمصادرات والحقوق  
الأخرى بمضي ثلاث سنوات من تاريخ توجيها .

## الباب العشرون

### أحكام إنتقالية ومختلفة

مادة(٢٨٦) لرئيس المصلحة أن يستثني دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية ومصالح  
ومؤسسات ومنشآت وجهات القطاع العام والوحدات التابعة لها من بعض  
الإجراءات تسهيلاً لأعمالها بما في ذلك قبول قيمة البضائع المستوردة من قبلها  
المبينة في الفواتير (القوائم) مضافاً إليها أجور النقل والتأمين وأية نفقات  
أخرى تقتضيها عملية الإستيراد على أن يقيد ذلك بشرط أن لا يؤدي هذا  
الاستثناء إلى المساس بالرسوم والضرائب المتوجبة وفقاً للقوانين النافذة سواءً  
كان ذلك بالإعفاء أو بالتأثير في نسبة توجيها .

مادة(٢٨٦مكرر)<sup>[\*]</sup> مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٨٦) من هذا القانون يجوز إنشاء لجنة  
عليا لمكافحة التهريب بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض  
الوزير، ويحدد القرار أعضاء اللجنة، ومهامها، وآلية عملها، وغرفة  
العمليات الخاصة بها في مصلحة الجمارك.

مادة (٢٨٧) تصدر عن الوزير اللائحة التنفيذية وعن الجهة المختصة ورئيس المصلحة كلاً  
حسب اختصاصه مجموعة الأنظمة - القرارات - التعليمات - البيانات - القواعد  
اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

[\*] المادة (٢٨٦ مكرر) مضافة بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد  
(١٦ ج) لسنة ٢٠١٠م.

مادة (٢٨٧ مكرر) [٤] يجوز تعديل سُقوف الغرامات الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون وسُقوف القيم الجمركية المقطوعة على أن يصدر بذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير. وفي جميع الأحوال يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى لنسبة الزيادة عن (٢٠%) من قيمة الغرامة أو القيمة الجمركية المقطوعة حسب الأحوال.

مادة (٢٨٨) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ صدوره ويلقى أي قانون أو حكم يخالف أحكامه.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢٦ / ربيع أول / ١٤١١هـ

الموافق ١٥ / أكتوبر / ١٩٩٠م

الفريق/ علي عبد الله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

[٤] المادة (٢٨٧ مكرر) مضافة بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٦) لسنة ٢٠١٠م.

**سلسلة إصدارات وزارة الشؤون القانونية  
من الكتيبات القانونية وتعديلاتها ولوائحها التنفيذية**

| م | مسمى الإصدار   | م  | مسمى الإصدار   |
|---|--|----|--|
| ١ | قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة  | ١٠ | - قانون السلطة القضائية<br>- قانون الرسوم القضائية                     |
| ٢ | القانون المدني   | ١١ | - قانون الجرائم والعقوبات<br>- قانون مكافحة جرائم الإختطاف والتقطع.    |
| ٣ | - قانون المرور ولائحته التنفيذية<br>- لائحة التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات                | ١٢ | - قانون العمل<br>- قانون النقابات العمالية<br>- لائحة تحديد رسوم العمل |
| ٤ | قانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية .  | ١٣ | - قانون الكهرباء<br>- قرار إنشاء الهيئة العامة لكهرباء الريف           |
| ٥ | قانون الجمارك  | ١٤ | قانون الإجراءات الجزائية   |
| ٦ | دستور الجمهورية اليمنية (حجم صغير)   | ١٥ | قانون الأحوال الشخصية  |
| ٧ | - قانون النظافة العامة<br>- قانون إنشاء صناديق نظافة وتحسين المدن ولائحته التنفيذية<br>- قرار تحديد رسوم النظافة والتحسين. | ١٦ | - قانون الإثبات<br>- قانون التحكيم                                     |
| ٨ | التقسيم الإنتخابي<br>ملحق العدد ١٦ لسنة ٢٠٠٢م)   | ١٧ | القانون التجاري  |
| ٩ | قانون المياه ولائحته التنفيذية   | ١٨ | قانون الشركات التجارية ولائحته التنفيذية                               |

| م  | مسمى الإصدار   | م  | مسمى الإصدار   |
|----|--|----|--|
| ١٩ | - قانون قضايا الدولة ولائحته التنفيذية<br>- قانون الجريدة الرسمية  | ٢٧ | قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية   |
| ٢٠ | قانون الأحوال المدنية والسجل المدني ولائحته التنفيذية  | ٢٨ | قانون الضريبة العامة على المبيعات  |
| ٢١ | - قانون الجنسية اليمنية ولائحته التنفيذية<br>- قانون دخول وإقامة الأجانب ولائحته التنفيذية<br>- قانون الجوازات                         | ٢٩ | - قانون المعلم والمهن التعليمية ولائحته التنفيذية<br>- قانون محو الأمية وتعليم الكبار.<br>- قانون تنظيم مؤسسات التعليم الأهلية والخاصة ولائحته التنفيذية |
| ٢٢ | - قانون تنظيم مهنة المحاماة<br>- قانون مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات   | ٣٠ | تشريعات التخطيط الحضري<br>تشريعات البناء   |
| ٢٣ | - قانون السجل التجاري<br>- قانون الأسماء التجارية<br>- قانون التجارة الخارجية  | ٣١ | - قانون رعاية الأحداث ولائحته التنفيذية<br>- إنشاء محاكم الأحداث   |
| ٢٤ | - قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية<br>- قانون الجمعيات والإتحادات التعاونية  | ٣٢ | - القانون المالي ولائحته التنفيذية<br>- قانون تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية   |
| ٢٥ | - قانون الرعاية الإجتماعية<br>- قانون رعاية وتأهيل المعاقين ولائحته التنفيذية<br>- قانون صندوق رعاية وتأهيل المعاقين ولائحته التنفيذية | ٣٣ | قانون الإستثمار ولائحته التنفيذية (القديم)   |
| ٢٦ | مجموعة قوانين البنوك   | ٣٤ | قانون البناء   |

| م  | مسمى الإصدار  | م  | مسمى الإصدار  |
|----|---|----|---|
| ٣٥ | اللائحة الداخلية لمجلس النواب   | ٤٥ | - قانون الإجراءات العسكرية<br>- قانون الجرائم والعقوبات<br>العسكرية   |
|    |   | ٤٦ | قانون المرافعات   |
| ٣٦ | قرار تحديد قيم أوعية الرسوم المحلية   | ٤٧ | - قانون تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية ولائحته التنفيذية<br>- قانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين ولائحته التنفيذية  |
| ٣٧ | قانون الإنتخابات العامة ولائحته التنفيذية   | ٤٨ | قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية ولائحته التنفيذية   |
| ٣٨ | قانون المناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية والمالية (القديم)  | ٤٩ | - قانون التأمينات والمعاشات<br>- قانون التأمينات الإجتماعية   |
| ٣٩ | قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي ولائحته التنفيذية   | ٥٠ | قانون العلاقة بين المؤجر والمستأجر  |
| ٤٠ | التشريعات الزراعية  | ٥١ | قانون الدفاع المدني ولائحته التنفيذية   |
| ٤١ | قانون الوثائق ولائحته التنفيذية   | ٥٢ | - قانون الإستملاك للمنفعة العامة<br>- قانون السجل العقاري   |
| ٤٢ | - قانون مكافحة الفساد<br>- قانون الإقرار بالذمة المالية   | ٥٣ | مجموعة التشريعات المتعلقة بالصحة العامة   |
| ٤٣ | قانون الجامعات اليمينية والقرارات المنفذة له  | ٥٤ | تشريعات السلطة المحلية  |
| ٤٤ | - قانون تشجيع المنافسة ومنع الإحتكار والغش التجاري ولائحته التنفيذية<br>- قانون الأحكام العامة للمخالفات ولائحته التنفيذية.<br>- لائحة مخالفات العرض والإشهار السعري للسلع<br>- آلية عرض وإشهار أسعار السلع | ٥٥ | - قانون الوقف الشرعي<br>- لائحة تنظيم إجراءات التأجير والإنتفاع بأموال وعقارات الأوقاف وإستثمارها<br>- قرار إنشاء مؤسسة الأوقاف للتنمية والإستثمار<br>- قرار تطبيق أحكام النظام المحاسبي الموحد على إيرادات ومصروفات الأوقاف والوصايا والتراب |

| م  | مسمى الإصدار  | م  | مسمى الإصدار  |
|----|---|----|---|
| ٥٦ | تشريعات عام ٢٠٠٠م   | ٧٧ | - قانون المناطق الحرة ولائحته التنفيذية   |
| ٥٧ | التعريفية الجمركية  |    | - الكادر الخاص بموظفي الهيئة العامة للمناطق الحرة                                     |
| ٥٨ | دليل التشريعات اليمنية للفترة (مايو ١٩٩٠ - مايو ٢٠٠٧م)      |    | - المواقع وحدودها الجغرافية التي سيبدأ فيها تطبيق نظام المنطقة الحرة في مدينة عدن     |
| ٥٩ | ملحق دليل التشريعات اليمنية للفترة (مايو ٢٠٠٧ - مايو ٢٠٠٩م) |    | - قرار إعادة تنظيم الهيئة العامة للمناطق الحرة  |
| ٦٠ | تشريعات عام ٢٠٠١م   |    | قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ولائحته التنفيذية                              |
| ٦١ | تشريعات عام ٢٠٠٢م   |    | القانون البحري  |
| ٦٢ | تشريعات عام ٢٠٠٣م   | ٧٨ | قانون الطيران المدني  |
| ٦٣ | تشريعات عام ٢٠٠٤م   | ٧٩ | قانون الرعاية الإجتماعية ولائحته التنفيذية  |
| ٦٤ | تشريعات عام ٢٠٠٥م   | ٨٠ | قانون تنظيم الصناعة   |
| ٦٥ | تشريعات عام ٢٠٠٦م   | ٨١ | - قانون حماية الإنتاج الوطني من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية |
| ٦٦ | تشريعات عام ٢٠٠٧م   | ٨٢ | قانون المناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية (الجديد)                                     |
| ٦٧ | تشريعات عام ٢٠٠٨م   |    | قانون أراضى وعقارات الدولة ولائحته التنفيذية  |
| ٦٨ | تشريعات عام ٢٠٠٩م   |    | قانون تنظيم صيد وحماية وإستغلال الأحياء المائية ولائحته التنفيذية                     |
| ٦٩ | تشريعات عام ٢٠١٠م (جزئين)                                   | ٨٣ | قانون التآجير التمويلي ولائحته التنفيذية  |
| ٧٠ | تشريعات عام ٢٠١١م   |    | قانون التعليم العالي والبحث العلمي  |
| ٧١ | تشريعات عام ٢٠١٢م   | ٨٤ | قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية  |
| ٧٢ | قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية                      |    | قانون التآجير التمويلي ولائحته التنفيذية  |
| ٧٣ | قانون أراضى وعقارات الدولة ولائحته التنفيذية                | ٨٥ | قانون التآجير التمويلي ولائحته التنفيذية  |
| ٧٤ | تشريعات الخدمة المدنية                                      | ٨٦ | قانون التآجير التمويلي ولائحته التنفيذية  |
| ٧٥ | تشريعات التعليم العالي والبحث العلمي                        |    | قانون التآجير التمويلي ولائحته التنفيذية  |
| ٧٦ | قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية                  |    | قانون التآجير التمويلي ولائحته التنفيذية  |



| م  | مسمى الإصدار   | م   | مسمى الإصدار   |
|----|--|-----|--|
| ٨٧ | قانون التدوير الوظيفي ولائحته التنفيذية.<br>- قرار إعادة النظر في مواقع ومدى تدرج بعض المجموعات والفئات الوظيفية ضمن مستويات ودرجات الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات وتعديل جدول الوظائف في ضوء ذلك.<br>- القواعد المنظمة للترقية والترفع لشاغلي وظائف المجموعات الوظيفية التخصصية والتنفيذية والحرفية والوظائف الخدمية والمعاونة. | ٩٤  | قانون الصحافة والمطبوعات ولائحته التنفيذية.<br>- لائحة تنظيم إصدار بطاقة التسهيلات الصحفية وإجراءات حيازتها  |
|    |  | ٩٥  | تشريعات الثروة السمكية   |
|    |  | ٩٦  | تشريعات التربية والتعليم   |
|    |  | ٩٧  | التشريعات المتعلقة بالبيئة   |
|    |  | ٩٨  | لائحة الإشتراطات الصحية لحلات تجهيز وبيع المواد الغذائية وما في حكمها  |
| ٨٨ | التشريعات المتعلقة بالحق الفكري  | ٩٩  | مدونة الحكم الرشيد (الإصدار الأول)   |
| ٨٩ | قانون التوثيق  | ١٠٠ | المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن - الجزء الأول - معاهدات وإتفاقيات بشأن حقوق الإنسان.  |
| ٩٠ | قانون التأمين الصحي الإجتماعي وقرار إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي  | ١٠١ | الإتفاقيات المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية - الجزء الثاني -  |
| ٩١ | قانون الإستثمار (الجديد)   | ١٠٢ | إتفاق مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية والإتفاق بشأن آلية تنفيذ العملية الإنتقالية في اليمن وفقاً لمبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية وقرارات مجلس الأمن بشأن مؤتمر الحوار الوطني الشامل |
| ٩٢ | قانون صندوق المهارات ولائحته التنفيذية   |     |  |
| ٩٣ | قانون حقوق الطفل ولائحته التنفيذية.  |     |  |

